**جامعة زيان عاشور . بالجلفة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# صندوق النفقة بين النص و التطبيق في التشريعات العربية

## . دراسة مقارنة .

**مذكرة ضمن متطلبات**

**نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية**

**إعداد الطالب:**
طاهر خرخاش

**إشراف الأستاذ:**
عيسى بن مصطفى

لجنة المناقشة:

**1 . د.بن الضيف نعاس رئيسا .**
**2 . د.عيسى بن مصطفى مقررا .**
**3 . د.بن صادق أحمد مناقشا .**

الموسم الجامعي: 1437/1436 هـ
2016/2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء :

أدعوا الله أن يكون عملي هذا خالص لوجهه الكريم و أن يكتبه في ميزان حسنات والدي رحمه الله .

راجينا منه أن يجعل قبره وقبر أختي روضة من رياض الجنة.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

من كانت أنفاسها في دمي و حليبها مطعمي وأحضانها ملبسي وعطائي ، وأقدامها مفتاح جنتي.

إلى زوجتي الفاضلة التي كانت دعامتي

إلى الأخ الشقيق و الرفيق **"عبدالقادر"**

إلى شقيقتَي

إلى جميع أفراد أسرتي الكبير و الصغير

إلى كل من أحب هذا البلد وجعل حبره مجلس اليتيم ومتكئ القاصر و المحتاج

وسبل نفسه لخدمة الأرامل و الحاضنات.

# شكر وعرفان:

إن الحمد له نحمده ونشكره على منه و عطائه

**بن مصطفى** بقبوله الإشراف على أتقدم بالشكر و العرفان إلى أستاذي المشرف: **عيسى**

مذكرتي

و إلى أستاذي: **هلالي مسعود** الذي منحني أول طبعة من كتابه الجديد ، ليكون ضمن

قائمة المراجع لمذكرتي .

والى السيد : **محمدي محمد** أمين خزينة بلدية مسعد الذي هون علي الصعاب وتجاوز عني

التقصير لمتابعة دراستي.

إلى الأصدقاء : **الإمام مختاري صلاح ، بن سالم عثمان ، برقوق فتحي وجرعوب المسعود .**

إلى الزميل الفاضل و الأخ المعطاء : **شوية القاسم الأمين**

الى زملائي في العمل ، و إلى كل من ساعدني لإعداد هذا العمل من قريب أومن بعيد .

## مقدمة

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية والقاعدة الجوهرية لبناء المجتمع ، ولقد عرفت اهتمام منذ الأزل في النظم القانونية القديمة ،إلا أنها حظيت بإهتمام كبير ، ومكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية ، فنظمت لها العقود وحددت لأفرادها مالها وما عليها من واجبات وحقوق ، فأوصى النبي ﷺ بالمرأة وأعزها وشرفها مكانتا في المجتمع ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس والنسب بالزواج الشرعي ، والحث على الزواج في العديد من الآيات والأحاديث النبوية لقوله عز وجل في محكم تنزيله :{{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}} [سورة الروم الآية21] .

و على الزوجين مواصلة الحياة الزوجية وتحمل الصعاب لحماية مصلحة الأطفال لقوله تعالى :{{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [19] وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا [20] وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا [21] }} [ سورة النساء الآية 19 ، 20 ، 21 ] .

و عن إبن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع و مسؤول عن رعيته ، و الرجل راع في أهله و مسؤول عن رعيته . و المرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها ، و الخادم راع في مال سيده و مسؤول عن رعيته) [1] .

إلا أنه في حالة إستحالة إستمرار الحياة الزوجية ودفعا للأذى عن النفس وعدم تحميلها المشقة هو من الكليات الأساسية لمقاصد الشريعة الإسلامية ، فشرع الطلاق وهو أبغض الحلال عند

1 . البخاري ، الصحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، حديث رقم 486 ، الطبعة الثانية ، بيروت 2010 ، ص 805

الله ، فهو بذلك يحمي كل من الزوجين والأطفال معا على إلا يعيشوا في جوي عكر يشوبه الخلاف و الشقاق المستمر.

وأمام توجه المنضمات الدولية ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية لحماية المرأة والمطلقة على أساس أنهما من بين الفئات المضطهدة عالميا ، ومن بينها إتفافية "سيداو" التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدتا لتوقيع جميع الدول العالم عليها ، وتفعيل بنودها في تشريعاتها

وأمام معضلة النسب المتزايدة للطلاق وعجز النصوص القانونية ورجال القضاء لإيجاد الحلول ومعضلة تعنت دفع النفقة من الأب والزوج المطلق بدافع الانتقام من طليقته

أو بسبب توقيع عليه عقوبة جزائية سالبة للحرية لعدم تأدية مستحقات النفقة مما يؤثر على وضعه الاجتماعي ومعاملته لأولاده مستقبلا ، اتجهت الكثير من الدول العربية إلى إتباع سياسة تشريعية جديدة وذلك بإنشاء صناديق للنفق مكرية بذلك مبدأ التضامن والتكافل الاجتماع ولإعطاء الحلول لمشاكل ،المطلقات الحاضنات التي تلاقي صعوبة في تحصيل النفقة ،كما نقلت وكالة الأنباء الجزائرية تصريح وزير العدل وحافظ الأختام "بأن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات يهدف إلى حماية كرامتهم وحمايتهن من الانحراف ، حيث تشير الأرقام لسنة 2013 أن من بين 22189 حكم قضائي مدني صادر في قضايا النفقة لم تنفذ منها إلا 2489 ، الذي اعتبر أن إنشاء صندوق النفقة المعرض للنقاش يتميز بطابعه الإنساني والاجتماعي بالنظر إلى الفئة التي يسعى إلى حمايتها[1]

**أولا . إشكالية البحث :**

وعلى أساس هذا التوجه للتشريعات العربية ، نطرح هذا الإشكالية الأساسية لدراستنا ، ما مدى تطبيق وتفعيل النصوص القانونية المنظمة لصندوق النفقة في التشريعات العربية ؟

وتحت هذه الإشكالية تتدرج إشكاليات فرعية للإجابة عليها وإعطاء الحلول لها نتمكن من

---

1 . وكالة الأنباء الجزائرية ،الأربعاء 2014/12/10 ،على الساعة 15:03 ، www.aps.dz

التوصل إلى حل المشكلة الأساسية لموضوع دراستنا :

1 . كيف تم إنشاء صناديق النفقة في التشريعات العربية ، وكيفية الاستفادة منها ؟

2 . فيما تتمثل الأحكام المالية لصناديق النفقة في التشريعات العربية؟

**ثانيا . أهمية الموضوع :**

إن مسالة المرأة المطلقة والمحضون والصعوبات التي يلاقونها في الحصول على النفقة التي لا تلبي أدنى حاجيات العيش الكريم ،أصبحت مشكلا كبيرا يعرف اهتمام دوليا ، ومحليا سواء من التشريعات التي تسنها الدولة أو التنظيمات في طابعها الاجتماعي التي يفعلها الناشطون الحقوقيين ،لأهمية هذا الموضوع ، ولان دور صندوق النفقة سواء كان محليا أوعلى صعيد الدول العربية محل إهتمام لحداثة نشأته .

**ثالثا . الهداف من الدراسة:**

هو المقارنة بين صناديق النفقة للدول العربية ، التي تم إنشاؤها من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق حل العراقيل المادية التي تعترض الأسرة المعوزة بدفع للمرأة الحاضنة النفقة لإعالة الأطفال المحضونين و حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه ن و ضمان العيش الكريم له و لحاضنته ، بامتناع المدين عن دفعها أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته و إعطاء الحلول الأكثر نجاعة للصندوق في تحصيل الأموال و استثمارها ليبقى مستقرا ماديا ، لكي لا يعرف خللا في ميزانه المالي و وجوب تعديل النصوص القانونية المتعلقة

بالبحث الاجتماعي و المتابعة الجزائية لتحصيل أموال الصندوق مستفدينا بالتجارب العربية في هذا المجال .

**رابعا . أسباب اختيار الموضوع:**

**1 . * الأسباب الذاتية:**

. الاهتمام والرغبة الملحة لمعالجة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

. المحاولة المتواضعة مني للإثراء في المواضيع الحديثة ، التي تم تعديل النصوص لقانونية بشأنها

. ارتباط موضوع دراسة صندوق النفقة بطبيعة عملي على مستوى الخزينة

. المواضبة و الاجتهاد على التواصل عبر المواقع القانونية الإلكترونية مع الزملاء و رجال القانون في الدول العربية .

**2 . * أسباب موضوعية :**

. التفاوت الزمني في إنشاء و تفعيل صندوق النفقة بين الدول العربية

. انتهاج الدول العربية للسياسة تشريعة جديدة تهدف إلى زرع روح التكافل و التضامن في مسائل الأحوال الشخصية و العزوف على تطبيق الجزاء.

. الاهتمام بالأسرة و الطفل دوليا و محليا ،بسن قانون حماية الطفل ، إنشاء صندوق النفقة و تعديل قانون العقوبات .

. المقارنة بين قانون 15 . 01 المنشأ لصندوق النفقة مع قرينه من صناديق النفقة العربية بتبيان النقائص و العيوب لتداركها والأخذ بالمستحسن للأستفادة منه.

**خامسا . الدراسات السابقة :**

مع قلة الدراسات السابقة نجد معظمها تقتصر علي المقارنة بين الصندوقين للنفقة لدولتين فقط مثلا صندوق النفقة في الجزائر وتونس أو صندوق النفقة في المغرب وتونس ولم تكن شاملة للصناديق النفقة للدول العربية ،أو نجد دراسة معمقة لصندوق نفقة لدول عربية دراسة تحليلية لنصوصها وكيفية تطبيقه ميدانيا ، بإستثناء الدراسة السابقة للموضوع من طرف الدكتور مسعود هلالي الذي إعتمد في دراسته على المقارنة لمعظم صناديق النفقة للدول العربية محللا لجميع النصوص القانونية المنظمة لصندوق النفقة بالجزائر على وجه التفصيل ، ومذكرة عبدالله نجار / عمر بودهوس التي تميزت بالتطرق لتحليل المواد القانونية المنظمة لصندوق النفقة بالجزائر ، مع المواد القانونية المتعلقة بها في قانون الأسرة الجزائري ، مع مقارنتها بصناديق النفقة للدول العربية ، ومفصلين للأحكام المالية لصندوق النفقة بالجزائر .

**سادسا . صعوبات البحث:**

. عدم وجود المراجع المتعلقة بالموضوع في مكتبتنا الوطنية

. صعوبة الحصول علي مراجع موثقة الكترونيا وقلتها في اختصاص الموضوع

. صعوبة الإلمام بالمادة العلمية ، و ذلك راجعا لاختلاف المنظومة القانونية التي تنتهجها كل دولة في التسيير سواء كان إداريا أو اقتصاديا .

. التقيد بالخطة الأكاديمية والمتمثلة في فصلين أدى بي إلي صعوبة الإلمام بمحتوي عناوين وعناصر موضوع البحث .

**سابعا . المنهج المتبع:**

المنهج الأساسي الذي اتبعه في معظم هذه الدراسة هو المنهج المقارنة وذلك راجع لطبيعة موضوع الدراسة المقارنة بين صناديق النفقة حتى التشريعات العربية ، وكذلك إعتمدت في دراستي علي المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ،والتنظيمية لتعمق أكثر في المعلومات لاستظهار المحاسن وتبيان النقائص التي من شأنها إعطاء الحلول .

**ثامنا . خطة البحث :**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع علي فصلين هما:

*إنشاء صندوق النفقة وكيفية الاستفادة منه كفصل أول

كعنوان للفصل الأول متناولين فيه مبحثين

. إنشاء صندوق النفقة في مبحث أول.

. كيفية الاستفادة من صندوق النفقة في مبحث ثاني .

*الأحكام المالية لصندوق النفقة كعنوان للفصل الثاني متناولين فيه مبحثين

. تحصيل الإيرادات ودفع المستحقات المالية في المبحث أول

. الآثار المترتبة عن حق استفادة من المستحقات المالية لصندوق في المبحث الثاني

# الفصل الأول

# إنشاء صندوق النفقة وكيفية الاستفادة منه

## تمهـيد

إعتمد مشروع إنشاء صندوق النفقة في العديد من الدول العربية كتونس ومصر و فلسطين البحرين والمغرب العربي وتم تفعيله بمجموعة من النصوص القانونية التي تنظمه وتحدد كيفية الإستفادة منه ، وفي دراستنا المعتمدة على المنهج المقارن للتشريعات العربية إرتأينا أن نركز في دراستنا على كل من المغرب على أساس أن مدونتها للأسرة قريبة أشد القرب لقانون الأسرة الجزائري ، وعلى صندوق النفقة وجراية الطلاق لتونس على أساس أنها السباقة لإنشائه وصندوق النفقة لدولة البحرين لكيفية الإستفادة منه لتشابهه مع نصوص المنظمة للإستفادة من صندوق النفقة بالجزائر في مبحثين هما:

- إنشاء صندوق النفقة في المبحث الأول.
- كيفية الإستفادة من الصندوق في المبحث الثاني .

## المبحث الأول: إنشاء صندوق النفقة

لمعرفة كيفية إنشاء صندوق النفقة يقتضي منا التطرق إلى تأسيسه الفقهي في الشريعة الإسلامية وإلى الطبيعة القانونية في التشريعات العربية وإلى أسباب إنشائه و تفعيله.

### المطلب الأول : الأساس الفقهي و الطبيعة القانونية لصندوق النفقة

### الفرع الأول : الأساس الفقهي لصندوق النفقة .

إن عمل صندوق النفقة كان سابقا من إختصاص بيت مال المسلمين حيث كان يكفل الأرامل و المطلقات و المعوزات و الأطفال اليتامى ، ولقد مر هذا الأخير بعدة مراحل تاريخية التي عرفتها الحضارة الإسلامية سابقا فمن الصعب التطرق و الإلمام به ، لذا ركزنا دراستنا على دور بيت المال لحضانة أطفال و المطلقات و الأرامل المعوزات في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،قال زيد بن أسلم رأيت ليلة عمر بن الخطاب يطوف مع العسس فتبعته وقلت أتأذن لي أن أصاحبك قال نعم فلما خرجنا من المدينة رأينا ناراً عن بعد فقلنا ربما يكون قد نزل هناك مسافر فقصدنا النار فرأينا إمرأة أرملة ومعها ثلاثة أطفال وهم يبكون وقد وضعت لهم قدراً على النار وهي تقول إلهي أنصفني من عمر وخذ لي منه بالحق فإنه شبعان ونحن جياع فلما سمع عمر بن الخطاب ذلك تقدم وسلم عليها و قال أتأذنين أن أدنو إليك فقالت إن دنوت بخير فبإسم الله فتقدم وسألها عن حالها وحال الاطفال الجياع وقد بلغ مني ومنهم الجهد والجوع وقد منعهم عن الهجوع فقال عمر وأي شيء في هذه القدر فقالت تركت فيها ماء لأشغلهم به ليظنوا أنه طعام يصبروا حتى ينامو ،قال زياد فعاد أمير المؤمنين وقصد دكان الدسم فإبتاع منه دسماً ومضى إلى دكان الدقيق فإبتاع منه ملء جراب ثم وضع الجميع على كاهله ومضى به يطلب المرأة والأطفال، فقلت يا أمير المؤمنين ناولنيه لأحمله عنك فقال إن حملته عني فمن يحمل عني ذنوبي ومن يحول بيني وبين دعاء تلك المرأة والأطفال عليّ وجعل يسعى وهو يبكي إلى أن وصلنا إلى المرأة فقالت المرأة جزاك الله عنا خير الجزاء فأخذ عمر جزأ من الدقيق وشيئاً من الدسم فوضعهما في القدر وجعل يوقد النار وكلما أرادت أن تخمد نفخها والرماد يسقط على وجهه ومحاسنه إلى أن إنطبخ القدر فوضع الطبيخ في القصعة وقال للمرأة كلي فأكلت المرأة والأطفال فقال عمر أيتها المرأة لا تدعين على عمر فإنه لم يكن عنده منك ولا من أطفالك خبر[1] .

---

1. أبي جعفر محمد ، تاريخ الطبري ،المجلد الرابع ، دارالمعارف بمصر، طبعة 2، ص205 . 206

## الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لصندوق النفقة

لدراسة الطبيعة القانونية لصندوق النفقة ، يجب أن نتطرق إلى الإطار القانوني لصندوق النفقة للتشريعات العربية ، و إلى الشخصية القانونية التي يتمتع بها سواء منحت له الشخصية الإعتبارية أو تم تقييده في حساب خاص .

### أولا : الإطار القانوني لصندوق النفقة في التشريعات العربية

ويقصد بالإطار القانوني لصندوق النفقة هو مجموعة النصوص القانونية المنشأة و المنظمة له و التي يتم من خلالها تفعيله للإستفادة منه ، و المتمثلة بالقوانين و المراسيم التنفيذية و مجموعة اللوائح و التعليمات لكل دولة .

**أ . الإطار القانوني لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بتونس**

. القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 و المتعلق بأحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق .

. منشور وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 08 جوان 1994 .

**ب . الإطار القانوني لصندوق النفقة للمملكة البحرنية**

. قانون رقم (34) لسنة2005 بإنشاء صندوق النفقة .

. قانون رقم (33) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 34 لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة .

. قرار وزير العدل و الشؤون الإسلامية رقم (44) لسنة 2007 بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق النفقة .

. قرار وزير العدل و الشؤون الإسلامية رقم (59) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام للائحة الداخلية لصندوق النفقة ، الصادرة بالقرار رقم (44) لسنة 2007

**ج . الإطار القانوني للصندوق التكافلي العائلي و جراية الطلاق للمملكة المغربية**

. القانون رقم 41.10 المتعلق بتجديد شروط و مساطر الإستفادة من صندوق التكافل العائلي المؤرخ في 13 ديسمبر 2010

د . **الإطار القانوني لصندوق النفقة بالجزائر**

. قانون رقم 01.15 المؤرخ في 04 يونايو سنة 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة

. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 يوليو سنة 2015 ، يحدد الوثائق التي تشكل منها ملف طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 15 جوان سنة 2015 ، يحدد مدونة الإيرادات و النفقات في حساب التخصيص الخاص .رقم 142 . 302 بعنوان مدونة صندوق النفقة

. المرسوم التنفيذي رقم 15 . 107 المؤرخ في 2015/04/21 الذي يحدد كيفيات سيير حساب التحصيص الخاص رقم 302.142 المعنون : (صندوق النفقة)

. تعليمة رقم 16 المؤرخة في 10 نوفمبر 2015 موضوعها سير حساب تخصيص الخاص 142 . 302 المعنون : (صندوق النفقة) .

**ثانيا: الشخصية القانونية لصندوق النفقة .**

تتمثل الشخصية القانونية لصندوق النفقة في إكتسابه للشخصية الإعتبارية (المعنوية) أو تقيده في حساب خاص لدى خزينة الدولة ، و إختلفت القوانين المنظمة له في هذا الشأن .

**أ . الشخصية الإعتبارية لصندوق النفقة**

إذا رجعنا إلى قانون رقم (34) لسنهة 2005 لصندوق النفقة للمملكة البحرينية في مادته الثانية و التي تنص على أنه : " ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى (صندوق النفقة) يتبع وزير العدل و تكون له شخصية إعتبارية عامة و ميزانية مستقلة " [1] .

وهذا يدل على منحه للشخصية الإعتبارية حيث حدد له مجلس إدارة الصندوق و ذلك بموجب المادة 01 من اللائحة الداخلية فهو يتمتع بذمة مالية مستقلة

**ب . الحساب الخاص لصندوق النفقة**

إتجهت معظم الدول العربية التي تم إنشاء صناديق النفقة في منظوماتها القانونية إلى تحديد شخصيتها القانونية نفتح حسابات خاصة مقيدة في الخزينة العمومية ، وهذا ما نلتمسه في صناديق النفقة لدول المغرب العربي تونس ، الجزاير ، و المغرب العربي

. القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 و المتعلق بأحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق في الفصل الأول للفقرة الثانية ينص على أنه :يطلق على هذا الصندوق اسم . صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق . ويعهد بالتصرف فيه إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي و في الفصل الرابع :" تتمتّع ديون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالامتياز العام للخزينة. ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي و يكسيها وزير الشؤون الاجتماعية الصيغة التنفيذية والاعتراض على بطاقات الجبر يوقف تنفيذه "[1].

. القانون رقم 41.10 المتعلق بتجديد شروط و مساطر الإستفادة من صندوق التكافل العائلي المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 في المادة 14 " تسترجع الهيئة المختصة من الملزم بالنفقة المخصصات المالية المؤداة طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية"،

. قانون رقم 01.15 المؤرخ في 04 يونايو سنة 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة بالجزائر في المادة 10 :" يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142. 302 وعنوانه "صندوق النفقة" ويقيد في هذا حساب "، ومجموعة كل من القرار الوزاري المشترك

و المرسوم التنفيذي السالف ذكرهم التي تحدد طبيعة حساب التخصيص الخاص المقيد لصندوق النفقة تحت رقم 142 .302

## المطلب الثاني : أسباب إنشاء وتفعيل صندوق النفقة

إن أسباب إنشاء صناديق النفقة في التشريعات العربية تنصب في وعاء واحد، و الرامية إلى حماية مصلحة المطلقة الحاضنة و المحضون معززة بذلك الآليات القانونية لحمايتهم

### الفرع الأول : التكفل بالمرأة المطلقة و المرأة الحاضنة للإستفادة من مبلغ النفقة

يعد صندوق النفقة مشروع أسري متميز يهدف إلى تحقيق مجموعة من المرتكزات الأساسية على رأسها تحقيق الاستقرار الأسري ، خصوصا في الجانب المتعلق بالمرأة و الأطفال نظرا لما يواجهانهما إثناء انحلال العلاقة الزوجية من تحديات تتعلق بالنفقة ، علما أن نسبة الأحكام المتعلقة بالنفقة تلاقي صعوبات في التنفيذ ، وهي في إزدياد[2] .

وأكد المحامي المعتمد في المحكمة العليا مهدي عمر بتصريح للشروق على أن دخول صندوق النفقة حيز التطبيق سيكون بصيص أمل الكثير من المطلقات و الحاضنات للتخلص من

---

1. القانون عدد 65 لسنة 1993،المتعلق بأحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق، المؤرخ في 05 جويلية 1993، تونس ص01

2 . أحمد أولاد عيسى ، قراءة في قانون 10 . 41 على ضوء التشريعات المقارنة ، موقع العلوم القانونية Marocdroitdot.comبتاريخ نشر 18أغشت 2012 ، الساعة 35 : 09 ، ص 12 .

مشاكل العدالة ، و الجري وراء الزوج من أجل مبلغ النفقة لسنوات[1] .

أما بالنسبة لصندوق النفقة مملكة البحرين فقد تمكن من حل مشكلة بعض النساء البحرينيات اللواتي يعانين من مشكلات ذات علاقة في تأخر أو عدم صرف النفقة ، حيث يعتبر الأول من نوعه على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لما يتمتع به من آليات مؤسسية لمواجهة مشكلات المطلقات بإمتناع المطلق عن النفقة ، ويعد ترجمة حقيقية لتحقيق التواصل بين المجلس الأعلى للمرأة من جهة و القطاعين الرسمي و الأهلي من جهة أخرى [2] .

أما أسباب إنشاء صندوق النفقة بالجزائر يأتي تنفيذا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية ، الذي أعلن عنه في 08 مارس 2014 ، و أمر الحكومة بإنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات للأطفال القصر من يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة .

## الفرع الثاني : تعزيز الآليات القانونية لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه

إن تعزيز الآليات القانونية لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق ولديه ، وضمان العيش الكريم له و تسهيل إجراءات الإستفادة من النفقة لإعانة الأطفال المحضونين في حماية الحقوق الأساسية له من خلال :

### أولا . حماية الحقوق الأساسية للطفل على ضوء الاتفاقيات الدولية

لقد حظي الطفل باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي ولاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لما خلفته من أثار وخيمة كان لها نصيب في معاناة الطفل والمرأة باعتبارها الحلقة الأضعف في النسيج الاجتماعي للشعوب مما دفع بضرورة إيجاد آليات دولية كفيلة بحماية حقوق الطفل والمرأة عبر العالم، وفي هذا الإطار أصدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تعنى بشؤون الطفل والمرأة ، وتلزم الدول الأطراف على تجسيد هذه الحماية من خلال تكييف منظومتها القانونية وفقا لبنود هذه الاتفاقيات، نذكر منها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي لسنة 1990 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1999 ، وكذا البرتوكول الاختياري لهذا الميثاق لسنة

1 . الموقع الإلكتروني للشروق ، الدولة ستجد صعوبة تحصيل الأموال من الأزواج المتعسرين الصفحة الرئيسية

2. الخدمات الإلكترونية صندوق النفقة لمملكة البحرين، البريد الإلكترونيinf@ scw.bh ص. ب38886 . الرفاع . البحرين ، ص 2

2003، ويذكر أن الجزائر لم تصادق عليه وهناك أيضا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 وهي ما تعرف ب"**اتفاقية سيداو** "دخلت حيز النفاذ سنة 1981 ، واهم اتفاقية اهتمت لحقوق الطفل هي الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989 ، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1990 ، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم461 . 92 مع التصريحات التفسيري حول تطبيق بعض بنود الاتفاقية بما يتوافق مع النظام القانوني للدولة الجزائرية .

وأبرز ما جاء فيها تحديد الحقوق الأساسية للطفل في مواجهة الأبوين وهي:

. حق الطفل في عدم اعتباره موضوعا سواء قبل أو بعد ولادته وأن لا يعتبر الطفل محلا للتعاقد لأنه لا يعد ملكية قابلة للتصرف.

. حق الطفل في النسب لأبويه.

. حق الطفل باعتباره شخصا، فله الحضانة والنفقة والحماية والرعاية، وحقه في التربية من قبل أبويه وممارسة السلطة الأبوية ليشكل مشترك بينهما.

. حق الطفل باعتباره مستقلا عن أبويه في التمتع بحقوقه الخاصة سواء الشخصية أو المالية.

. حق التعليم والعلاج والعدالة.

. حق الطفل في مواجهة إخوانه وأخواته.

و للعلم فان معظم الدول العربية ومنهم الجزائر تحفظت على البند الذي يعطي للطفل حق اعتناق أي دين وحق اختيار التعليم والجنسية لأن هذا يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأصيل لأحكام قانون الأسرة .

**أهم الحقوق العالمية المتعلقة بالطفل والمرأة والمكرسة في الجزائر :**

1 . مبدأ عدم التمييز و المسواة أمام القانون.

2 . مبدأ الاستفادة من العدالة.

3 . تقسيم وتوزيع قضائي مناسب لتقريب العدالة إلى المواطن والمتقاضي، المادة40 .الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4 . نظام المساعدة القضائية وفتح العدالة للجميع.

5 . حق الدفاع للقصر.

6 . حق النفقة.

7 . حق الحضانة.

8 . مبدأ الحماية الجنائية للقاصر.

9 . حق التربية والتعليم عن طريق مجانيته وا لزاميته.

10 . الحق في الصحة، المضمون في المادة 54 من الدستور مع الوقاية من الأمراض ومجانية التلقيح.

11 . حق المرأة والطفل والأسرة، بالنسبة لحق المرأة في كل المجالات ومكافحة العنف ضد المرأة.

12 . الحق في التضامن عن طريق مساعدة الفئات المحرومة والمساعدة الاجتماعية .

**ثانيا . حماية الحقوق المالية للطفل في القانون الجنائي :** إن الامتناع عن القيام بواجب النفقة يرتب آثار سلبية في المجتمع وللحد من هذه الآثار التي تمس بحقوق الطفل بالدرجة الأو لى بحكم درجة احتياجه وعدم قدرته على الكسب، من هذا الباب تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاءا على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء الإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم . ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال، و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة [1].

1 . عبد الله نجار /عمر بودهوس المرجع السابق ، ص 45

## المبحث الثاني : كيفية الإستفادة من صندوق النفقة

لمعرفة كيفية الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ، يجب علينا معرفة الفئات المستفيدة و الشروط التي يجب توافرها لإستفادتها

### الطلب الأول : الفئات المستفيدة من صندوق النفقة و شروط الإستفادة منه

### الفرع الأول : الفئات المستفيدة من صندوق النفقة

**أولا : الأساس القانوني لتحديد الفئات المستفيدة من صندوق النفقة: إن** الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته حددتها المادة 02 من القانون 15 . 01 ، فحصرت المستفيد أو المدين بالنفقة في الفئات التالية

**أ .** الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة لمفهوم قانون الأسرة أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق.

**ب .** المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة .

بالتأمل في نص المادة الثانية من القانون 15 .01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يظهر جليا تحيز المشرع الجزائري لصالح المرأة الحاضنة والتي غالبا ما تكون الزوجة المطلقة حسب لمادة 64 من قانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 09 يوليو سنة1984 ، والمتضمن قانون الأسرة المعتدل والمتمم بالأمر 05 .02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 وهذا على حساب الزوجة الأرملة والحاضنة لأطفال ،كما أقصى المشرع بعض الفئات كالزوجة التي غاب عنها زوجها و إمتنع عن تسديد النفقة بعد صدور حكم قضائي يلزمه بذلك وبهذا النهج يكون المشرع الجزائري قد سلك منوال أخيه التونسي الذي أقر من خلال الفصل الثاني من قانون 05 جويلية 1993 المتعلق بصندوق النفقة أن الاستفادة من خدمات الصندوق تكون فقط للمطلقات وأولادهن

الصادرة لفائدتهم أحكام قضائية باتة تتعلق بالنفقة وتعذر تنفيذها لامتناع المدين بها عن الدفع[1]

أما المشرع المغربي في المادة 01 من القانون رقم 10 . 41 المتضمن إنشاء صندوق النفقة فقد إشترط أن تكون الأم الحاضنة معوزة حتى تستفيد من خدمات هذا الصندوق وبالتالي فقد حصر الفئات المستفيدة في الأم المطلقة المعوزة و مستحقو النفقة من الأطفال المحضونين

---

1. القانون رقم 65 لسنة 1993 ، المرجع السابق ، ص2

بعد الطلاق هذا ما يجعله غير منصف في تقديره هذا على أساس أنه حرم كذلك فئات اجتماعية كثيرة هي في أمس الحاجة إلى الدعم والمساعدة وأمام اشتراط المشرع المغربي أن تكون الأم الحاضنة والمطلقة معسرة حتى يمكنها الاستفادة من خدمات صندوق النفقة فان المشرع الجزائري قد تعمد إغفال هذا الشرط في بنود وأحكام 15. 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة اللهم إلا إذا أو رد هذا الشرط في المراسيم والقرارات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون التي لم تصدر إلى حد الآن.

وبالرجوع إلى القانون البحريني رقم 34 لسنة 2005 المتعلق بإحداث صندوق النفقة [1]، يتضح أن المشرع البحريني قد وسع من نطاق الاستفادة من خدمات صندوق النفقة عندما جعل من خلال نص المادة الأو لى من القانون السالف الذكر الاستفادة من خدمات صندوق النفقة حقا لكل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم بما في ذلك الزوجة والمطلقة و الأولاد والوالدين وقد سار على نفس المنوال المشرع المصري حيث فتح باب الاستفادة والانتفاع من خدمات صندوق النفقة لتكون شاملة لكل من المطلقة والزوجة والأبناء والأقارب حسب ما نصت عليه المادة 71 من القانون رقم 1 لسنة 2004 المتعلق ببعض أو ضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية[2]

وفي إشارة إلى ما ذهب إليه كل من المشرعين المصري والبحريني كان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يساير نهجهما ويوسع من نطاق الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة ليشمل كل من تجب له النفقة سواء تعلق الأمر بالزوجة أو الأصول أو الفروع وأمام هذا الإقصاء يكون المشرع الجزائري أضاع حقوقا كثيرة لبعض المستفيدين من النفقة قانونا وشرعا وحرمهم من الإستفادة من خدمات هذا الصندوق رغم أن قانون الأسرة قد كفل هذا الحق في الفصل الثالث من الباب الثاني الوارد في الكتاب الأول من قانون الأسرة الجزائري حيث خص موضوع النفقة في المواد من 74 إلى 80ناهيك عن بعض الحالات كالأرامل واليتامى وذوي الاحتياجات الخاصة وهذا ما عرض هذا القانون لعدة انتقادات وطرح عدة إشكاليات كانت محل

اختلاف بين المختصين في شؤون الأسرة بين مؤيد ومعارض وهذا مضمون الفرع الموالي.

---

1. محمد لشقار ، صندوق التكافل العائلي ، منشورات الموقع الالكتروني تم الاطلاع على الموقعwww.majalah .

2. القانون المصري رقم11-04 المؤرخ في سنة 2004 المتعلق بإنشاء صندوق النقة

**ثانيا: آراء رجال القانون لتحديد الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة**

أكد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا إبراهيم بهلولي على أن المصادقة على مشروع صندوق النفقة دون وضع آليات لتطبيقه وتحيين قانون الأسرة ودون توسيع قائمة المستفيدين منه إلى الأرامل وحتى العوانس والفئات الأخرى التي هي بأمس الحاجة لخدمات هذا الصندوق سيفتح باب الطلاق على مصرعيه ، واعتبر أن تطبيق هذا القانون سيترتب عنه آثار وخيمة

مستقبلا لا يمكن تداركها ليقول بأنه لوتم سن صندوق للأسرة لكان أفضل ولا استفادت العديد من الفئات منه ، ودعا بهلولي إلى إعادة النظر كليا في قانون الأسرة وتحيينه وضم صندوق النفقة إلى القانون الأم لأنه جزء لا يتجزأ منه ، ويضيف نفس المحامي أن مشروع هذا القانون تم تسييسه إعطاؤه صبغة أخرى ما جعل الكثير من النساء لا يعرفن الحقيقة إن كانت النفقة لهن أم لأبنائهن وأكد في السياق ذاته على أنه يجب إحداث موازنة في التطبيق حتى لا يتناقض الصندوق مع ما ينص عليه قانون الأسرة وكشف المحامي أن المشكل يبقى في آليات التطبيق خاصة أن التحايل وصل إلى أوجه في قضايا النفقة والطلاق ،كما أثار من جهة أخرى مسألة الأحكام التي تصدر في الطلاق والتي قال عنها أن 99 بالمائة منها تصدر بصفة خاطئة وتكون في مصلحة طرف على طرف آخر ،مشددا على ضرورة الإشهاد بحصول الطلاق في تاريخه الأصلي لا من تاريخ صدوره في المحكمة [1]، وفي نفس السياق انتقدت الأستاذة بن براهم فاطمة الزهراء

المحامية والناشطة الحقوقية وبشدة مشروع قانون صندوق النفقة الذي تم الترويج له والمصادقة عليه من قبل البرلمان وأشارت المحامية كونها مختصة في قضايا الأسرة إلى أن هذا القانون لم يتم دراسته بالشكل المطلوب مما سيشجع حسب رأيها على تفشي ظاهر ة الطلاق الصوري وارتفا ع نسب الخلع حيث نوهت بأن هذا القانون تم فصله عن قانون الأسرة مضيفة أن النقاش حول صندوق النفقة كان مفتوحا منذ سنة 2004 بعدما ما سبقته تجربة تونس في هذا الشأن لكن

تقول المحامية أن ما حدث أنه تم بتر القانون و افراغه من أهميته التي أنشأ لأجلها دون الأخذ بعين الاعتبار ما طالب به الحقوقيون والمختصون في المجال لاسيما حقوق الأيتام والأرامل

و الأطفال المكفولين وتؤكد نفس المحامية أن الرئيس بريء مما فعلوه لأنه أعطى أوامر لتكوين لجنة لصياغة القانون الخاص بالصندوق لكنهم شوهوه ولم يأخذوا برأي الخبراء.

---

1مشروع قانون لإنشاء صندوق وطني لمساعدة المرأة المطلقة في الجزائر ، منشورات الموقع الالكتروني http://www.el-houria.com تم الإطلاع بتاريخ 2016/04/14 ، على الساعة

وفي المقابل ما ذهب إليه المحامي إبراهيم بهلولي والأستاذة بن براهم فان البعض من المهتمين بشؤون الآسرة يرون أن هذا القانون يشكل لبنة جديدة لحماية حقوق المرأة والطفل على حد سواء وعلى رأسهم السيدة شائعة جعفري رئيسة المرصد الوطني للمرأة التي إعتبرته مكسبا لجميع النساء الجزائريات وحماية لحقوق المطلقة وأبنائها في النفقة التي إمتنع زوجها عن تسديدها وحتى لا تضطر الأم المطلقة الى التسول مما يجعلها عرضة للاستغلال من طرف الغير، وفي ردها على سؤال صحفي الشروق حول ما يشاع عن هذا القانون أنه يشجع النساء على طلب الطلاق إعتبرت أن السبب الرئيسي في ارتفاع نسبة حالات الطلاق والخلع هو جلسات الصلح الصورية التي تدار بطريقة عشوائية ،أما صندوق النفقة فاعتبرته أمانا للمرأة واستقرارها داخل أسرتها [1]

**الفرع الثاني : شروط الإستفادة من خدمات صندوق النفقة:** نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 15 . 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على ما يلي :" يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد ،إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة ،بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته " [2] يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي." كما نص في المادة الثانية من نفس القانون على المقصود ببعض المصطلحات في مفهوم هذا القانون منها:

النفقة :قصد بها النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أوالأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

المستحقات المالية :المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه.

المستفيد أو الدائن بالنفقة : الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، من خلال تحديد المشرع الجزائري للمقصود بهذه المصطلحات والشروط التي حددها في المادة الثالثة السالفة الذكر يمكن حصر شروط الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة لكل من الطفل أو الأطفال المحضونين

---

1 . النهار الجديد ، إنشاء صندوق النفقة ، منشورات الموقع الالكتروني: :www.ennaharonline .com /ar/Algeria – news//

2 - القانون رقم 15 - 01 ، المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، المؤرخ في 04 يناير 2015 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 01

وكذا المرأة المطلقة كما يلي:

**أولا: شروط الاستفادة بالنسبة للمرأة المطلقة غير الحاضنة :** حتي يمكن للمطلقة تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية الى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا لابد أن تتوفر الشروط الآتية مبدئيا زيادة على الشروط المتضمنة في القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني حسب المادة الرابعة من القانون 01. 15

**الشرط الأ ول :أن تكون طالبة الاستفادة مطلقة وحائزة على حكم بالطلاق**

المطلقة هي كل امرأة صادر في حقها حكم قضائي يقضي بفك الرابطة الزوجية و إنهائها إما بطلبها أو بطلب من زوجها أو بطلبهما معا وفقا للمادة 48 من قانون الأسرة الجزائري مع مراعاة أحكام المادة 49 منه و في حدود ماورد في المادتين 53 و 54 من نفس القانون

. حالة الزوجة المخالعة لزوجها : نظم المشرع الجزائري الطلاق عن طريق الخلع في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري ، بإفتداء الزوجة نفسها بمخالعة الزوج مقابل مبلغ من المال و التنازل على حقوقها المتعلقة بآثار الزواج ، أما من الناحية العملية فإن القضاء الجزائري أستقر على وجوب نفقة الأولاد عن الأب وذلك لحماية مصلحة المحضون ، مستندا بذلك على نص المادة 222 من قانون الأسرة على أحكام الشريعة الإسلامية كما عرفه خليل في مختصره بأنه " طلاق بعوض "[1]

كما عرفه ابن حازم الظاهري بأنه " هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فتخاف أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها إن تفتدي منه ويطلقها أن رضي هو ولايجوز الإكراه بينهما إلا بتراضيهما "[2]

وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المغربي في المادة 119 من مدونة الأسرة المغربية حيث أن نفقة الأم المختلعة وأبنائها تقع عليها في الأصل وعلى الزوج .استثناءا في حال عسر الزوجة وله أن يرجع عليها بما أنفقه بعد انتفاء حالة العسر[3] .

---

1. عبد الرحمان الصابوني ،مدى حرية الزوجين في الطلاق ،دار الفكر العربي بالقاهرة ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية 1968.

2. الدكتور عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري ،مرجع سابق ،ص218

3 . القانون رقم 10 . 41 ، المتعلق بتحديد شروط و مساطر الإستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر في 2010/12/30 الجريدة الرسمية عدد 5904

**الشرط الثاني . الحصول على محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة :** إن الحكم و الأمر القضائي إذا لم يباشر بإجراءات تنفيذه المتمثل في إعلان السند يعتبر لا روح له .

**أ . إجراءات التنفيذ (إعلان السند) :** بعد نطق القاضي بحكم نهائي محدد للنفقة شرط أن يكون نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل، يمكن للمطلقة بعدها الحصول على نسخة من الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية عن طريق ضبط المحكمة وتبليغ الحكم الى الزوج عن طريق محضر قضائي الذي يحيط المدين بالصورة التنفيذية للسند ،وا مهاله مدة 15 يوما للوفاء وهذا احتراما لمبدأ الوجاهية الذي يقتضي عدم مباغتة المحكوم عليه بالتنفيذ فورا، وكذا احتمال استجابة المدين وديا بمجرد تبليغ السند التنفيذي مما يجنب الطرفين إجراءات التنفيذ الجبري وما تتطلب من مصاريف ووقت والتكليف بالوفاء، وإن كان غالبا ما يأتي بندا في محضر التبليغ للسند التنفيذي ،إلا أنه يعد إجراءا قائما بحد ذاته وله إستقلاليته ،وبالتالي يمكن تبليغ السند التنفيذي وحده وبعده يتم التكليف بالوفاء بإجراء مستقل قبل التنفيذ، ويجب أن تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 الى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ويخضع أجل 15 يوما المحدد في المادة612 من ق.ا.م.ا من حيث حسابه كاملا فلا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل وتمديده إلى أو ل يوم عمل موالي إن صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية وتسمى هذه المهلة في الفقه الإجرائي" مدة منع "لا يسوغ القيام بإجراءات التنفيذ قبل انقضائها كما يشترط في

محضر التبليغ المدين) الزوج (وتكليفه بالوفاء أن يتضمن البيانات المحددة في المادة 613 من ق.ا.م.ا [1].

و هناك عدة تساؤلات تطرح حول ملائمة هذه الإجراءات في تنفيذ سندات الأحوال الشخصية.

**ب : إشكالات تنفيذ سندات الأحوال الشخصية:**

لكن ورغم وجود هذه الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالتنفيذ إلا أنه لا يمكن تطبيقها في مجال الأحوال الشخصية وهذا ما يطرح إشكالات كثيرة فيما يتعلق بتنفيذ سندات الأحوال الشخصية مما أدى بأغلب المحضرين القضائيين الى ابتكار إجراءات وفقا لما يرونه أنسب لهم .

---

1. حمدي باشا عمر ،طرق التنفيذ وفقا للقانون 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/02/25 .، دار هومة،الجزائر ، 2012 ، ص 202 . 203.

وفي هذا الإطاريقول الأستاذ بلقاسمي نور الدين محضر قضائي بتيزي وزو ،أن سندات الأحوال الشخصية متعددة وغير موحدة عبر محاكم الجمهورية وتختلف من محكمة الى أخرى وحتى ما بين قاضي وأخر وكل هذا يزيد تعقيد لإمكانية تنفيذها حتى انه يصبح في بعض الحالات يستحيل تنفيذها أمام غياب اجتهادات للمحكمة العليا لبيان الإجراءات الواجب إتباعها

و أن الأحكام الصادرة في مادة الأحوال الشخصية ولا سيما منها ما يتعلق بآثار الطلاق كالنفقة والحضانة والسكن ، تطرح عدة إشكالات فمن الناحية الشكلية يمكن سردها فيما يلي:

عدم إمهار أ و أمر الأحوال الشخصية بالصيغة التنفيذية كما هو منصوص عليه في المادة 600 ق.ا.م.ا باعتبار أن تلك الأوامر حتى ولو أنها أوامر على ذيل العريضة فإنها أوامر قضائية وليست ولائية وبالتالي تستوجب الصيغة التنفيذية لتنفيذها.

1. النقص والدقة في منطوق الأوامر والأحكام والقرارات ،فقد تصدر أ وامر وأحكام وقرارات بدون تدقيق ما يراد تنفيذه ،ويقع غلى عاتق المحضر القضائي التفكير حول ما هو الواجب فعله، فموضوع النفقة يثير إشكالات تعرقل التنفيذ منها موضوع حساب النفقة التي يقوم بها المحضرين فهذا الإجراء لم يفصل فيه القانون ولا يدخل في اختصاصات المحضرين القضائيين مما ينجر عنه هضم للحقوق نتيجة خطا في الحساب مما يوجب الابتعاد عن محضر حساب النفقة وتضمينه في التكليف بالوفاء فقط مادام أن القانون لم يقيد ذلك بنص والى جانب حساب النفقة قد يثير موضوع دور المحضر القضائي في تنفيذ السندات التنفيذية الفاصلة في موضوع النفقة إشكالات أخرى ، فغالبا ما يجد المحضر القضائي نفسه يلعب دور التبليغ فقط ،باعتبار أن عدم دفع النفقة تدخل ضمن الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات ) المادة 331 ق ع ، وبالتالي يقوم بتكليف المعني بالوفاء وفي حالة الرفض تنتهي مهمته بتحرير محضر امتناع دون أن يكون له الحق في مواصلة التنفيذ ضد المعني ، فغالبا ما يلجأ صاحب الحق إلى رفع شكوى أمام وكيل الجمهورية بعدم دفع النفقة ويحكم عليه جزائيا ،عوضا عن مباشرة إجراءات الحجز على ممتلكات المعني والتي يسمح بها الأجور و المداخيل والمرتبات ،وأمام هذا الوضع فان الكثير من المحضرين القضائيين يفضلون حسم الإشكال في التنفيذ أمام القسم الجزائي بدلا من مواصلة الإجراءات ضف إلى ذلك الغموض الذي يكتنف موضوع الأموال المحكوم بها كالنفقات فانه يثير

---

1 . أ. بلقاسم نورالدين ، إشكالات تنفيذ سندات الأحوال الشخصية ، منشورات الموقع http/WWW dz # q، تم الإطلاع عليه يوم 2016/04/30 ، على الساعة 10.00 ، ص الإلكترونية 2 .

إشكالا في ما يتعلق بالتعويض عن الطلاق والأموال المحكوم بها كالنفقة متعة التي تطرح تساؤل هل تعتبر نفقة المتعة حقا شرعيا أو قانونيا للزوجة ؟، فغالبا ما نجد المحكوم عليه يتقدم أمام المحضر القضائي لدفع النفقات دون المتعة الذي يعتبرها حسب أغلب المتعاملين تعويضا مدنيا والبعض الأخر يعتبرها نفقة.

2 . ومن جانب أخر هناك الكثير من الأزواج يدفعون النفقة المحكوم بها على أقساط مما ينجر عنه متاعب كثيرة للمطلقة. سواء تعلق الأمر بالإجراءات المطالبة باستحقاق الدين المتبقي أو تكاليف التقاضي، فرغم الإجراءات الردعية التي يلجا إليها المشرع الجزائري لحماية وضمان حق النفقة من خلال المتابعة الجزائية عن جريمة عدم تسديد النفقة أو إجراءات الحجزالمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبقى مسالة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية تعيقها صعوبات والتي تعتبر شرطا جوهريا للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من القانون 15 .01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة حيث جاء

فيها ":يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة ، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته ، يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي."، إذن وحسب عرضنا لأهم العراقيل والإشكالات المتعلقة بمسألة تنفيذ الأحكام والأوامرالقضائي الخاصةبالنفقة والصعوبات التي تحول دون حصول المطلقة على حقها في النفقة وإقتصار دورالمحضرالقضائي في جل الحالات على تبليغ المحكوم عليه فقط وتكليفه بالوفاء وتحرير محضر تعذر التنفيذ بعد انقضاء اجل الوفاء 15 يوما ومن ثم تسليمه إلى المطلقة المدينة بالنفقة دون إن يكلف نفسه عناء متابعة الإجراءات مما يدفع بالمطلق نحو الضياع والتيه خاصة وان الكثير من المطلقات يجهلن كيفية المطالبة بالحقوق والإجراءات المتبعة أمام كل هذه الصعوبات وحرصا من المشرع على ضمان هذا الحق من خلال ما ،ورد في نص المادة الثانية من القانون 15 . 01 السالفة الذكر حيث أزاح على المطلقة عبء، متابعة الإجراءات بمجرد تسلمها لمحضر يثبت تعذر تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي .[1]

1 . بلقاسم نور الدين ، المرجع السابق، ص 3

**ج : الحالات التي يحق للمطلقة أن تثبت فيها تعذر التنفيذ للحكم أو الأمر القضائي المحدد**

من خلال المادة الثالثة السالفة الذكر فان المشرع الجزائري حصر حالات تعذر التنفيذ فيما يلي :

**1. امتناع المدين بالنفقة عن الدفع:** يثبت إمتناع المدين عن الدفع إذا صح تكليفه بالوفاء وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ولم يعترض على بطلان إ جراءات التبليغ بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ مما يدل على إنصراف إرادة المحكوم عله نحو رفض التنفيذ إختيارا مما يعرضه للمسألة الجزائية بعد إنقضاء شهرين من تحرير محضر الإمتناع وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات.

**2 . عجز المدين عن الدفع.**

**3 . عدم الحصول على عنوان المدين بالنفقة.**

وعلى كل سيتم التفصيل في كل هذا لاحقا.

**ثانيا : شروط الاستفادة بالنسبة للطفل أو الأطفال المحضونين لدى الأم المطلقة**

حتى يمكن للام الحاضنة الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة لها ولأطفالها يجب أن تستوفي جملة من الشروط منها ما يتعلق بها والأخرى تتعلق بالطفل أو الأطفال المحضونين وهذا زيادة عن الشروط التي تناولنها سابقا، ولتحديد هذه الشروط يجب علينا التطرق إلى مفهوم الحضانة مفصلين فيه تعريفها و شروط إسنادها في الشرط الأول أما الشرط الثاني بإستصدار حكم النفقة و تعذر تنفيذه كالآتي .

**الشرط الأ ول :إثبات إسناد الحضانة بحكم قضائي**

تعتبر الحضانة من أهم المسائل التي أو لتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة لما تخلفه من أثار إيجابية أو سلبية في حياة الفرد والأسرة والمجتمع، وا ذ ا كانت الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين فان موضوع الحضانة غير مطروح لكون الأبوين يشرفان معا وبشكل مباشر على تربية لأولاد باعتبار التربية مهمة جدا بالنسبة للصغير، وفي حالة الطلاق بين الزوجين فان مشكل الحضانة يطرح بشدة ولهذا نجد التشريع الإسلامي قد ضبط هذا الموضوع من خلال النصوص الشرعية وإجتهادات الفقهاء.

**أ -دعوى الحضانة الشرعية:** بعد أن تستوفي الأم بكل هذه الشروط يحق لها إن ترفع دعوى الحضانة الشرعية على أساس المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري وهذا أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق وهي إما أن تكون دعوى أصلية ترفع وحدها أمام المحكمة المختصة و إما أن تكون دعوي تبعية تثار تبعا لدعوى الطلاق، بطريقة شفهية أو كتابية أثناء إجراءات المرافعات ويقع الفصل فيها مع الفصل في دعوى الطلاق وبحكم واحد،بعد حصول الزوجة على حكم قضائي بإسناد حضانة الأولاد لها لا يمكنها مباشرة هذا الحق ما لم تحصل على حقها في نفقة أولادها الذي كفله لها القانون وحتى تستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة عليها أن تثبت تعذر حصولها على هذا الحق وهذا ما نتطرق له في الشرط الثاني و المتمثل في استصدار حكم قضائي يلزم الوالد بدفع النفقة مع تعذر تنفيذه.

**الشرط الثاني . استصدار حكم بالنفقة وتعذر تنفيذه:** يعتبر حق النفقة بالنسبة للأولاد والأم حقا شرعيا وقانونيا سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها بالطلاق إذ يبقى حق الأولاد مستمر الى غاية سقوطه شرعا وقانونا إلا أن حق الزوجة في النفقة ينقطع بعد العدة، وما دام أننا تطرقنا الى حق المطلقة في النفقة نكتفي بالدراسة والتحليل لحق الأولاد في النفقة ومشتملاتها وحالات سقوطها.

**أ . إستصدار حكم بالنفقة :**

**1 . مشتملات النفقة للأولاد المحضونين:** نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري في تعريفها للنفقة على ما يل: " يتشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." [1] أما النص في اللغة الفرنسية فحصرها في النفقة الغذائية فقط دون سواها وهنا يطرح السؤال :هل النفقة هي ما جاءت به المادة 78 من قانون الأسرة أم هي النفقة الغذائية كما هو موجود في النص الأصلي؟.

للإجابة على هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا دأبت وإلى غاية 2006 م على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية وإستقرت على ذلك الى غاية صدور القرار المؤرخ في 2008/04/26 م حيث نصت على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة لكن الترجيح أن يكون النص الأصلي واجب التطبيق باعتباره تم نقله من

القانون الفرنسي حسب المادة 331 من قانون العقوبات.1

**2-المستفيد من هذا الدين:** قد يكون هذا الدين ناتج عن رابطة زوجية ما زلت قائمة أو ناتج عن علاقة زوجية منحلة بالطلاق ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من هذا الدين الزوجة والأصول والفروع عملا بأحكام المواد 74 الى 80 من قانون الأسرة.

أما الحالة الثانية عند فك الرابطة الزوجية تكون الزوجة المطلقة مستفيدة من النفقة في عدة الطلاق حسب المادة 61 من قانون الأسرة كما يستفيد الأولاد القصر الذكور إلى سن الرشد ويستمر حق الاستفادة إذا كان الولد معاقا حركيا أو ذهنيا أو مزاولا للدراسة أما الإناث فحتى الدخول بهن...المادة 75من قانون الأسرة.

3-**وجود حكم قضائي**

يقتضي وجود حكم بأمر المدين بأداء النفقة لصالح المستفيد ويشترط أن يكون الحكم نافذا.

**. ضرورة الحكم القضائي :** يتعلق الأمر بامتناع المدين عن تنفيذ الحكم القضائي أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته حتى ينشأ الحق في المطالبة بالمستحقات المالية لصندوق النفقة وهنا يجب أخذ الحكم القضائي بالمفهوم الواسع ليشتمل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والقرار الصادر عن المجلس والأوامر القضائية التي يصدرها رئيس المحكمة أو رئيس القسم ألاستعجالي. وقد يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية وممهور بالصيغة التنفيذية ففي هذه .الحالة يجب المصادقة عليه ليكون ساري المفعول بالداخل

**. إن يكون الحكم نافذا :** يكون الحكم نافذا إذا كان نهائيا أو غير نهائيا لكن معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية والحضانة وهذا طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة، التي تنص " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن."

و تبقى النفقة مستحقة رغم صدور حكم يلغيها أو يخفض منها لان الحكم ليس له أثر رجعي.

ويبدأ سريان الحكم من تاريخ التبليغ للمعني بالأمر حسب الأشكال والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما تناولنا سابقا حيث يضطلع بهذه المهمة المحضر القضائي الذي

---

1 . . باديس ديابي ، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 77

يمهل المدين بالنفقة مدة 15 يوما للوفاء طبقا للمادة 612 من ق.ا.م.ا ،لكن تبقى مسألة إصدار الأحكام وتبليغها رغم ما يترتب عنها من متابعة جزائية غير كافية حتى تحصل المطلقة الحاضنة على حقها في نفقة أولادها وهذا بسبب تعذر تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة[1].

**أ -تعذر تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة:** يعود تعذر تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة لعدة أسباب لكن المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 15 . 01 المتضمن إنشاء صندوق نفقة حصر الأسباب التي يتعذر فيها الحكم القضائي حتى تستفيد المطلقة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وهي:

**حالة امتناع المدين عن الدفع :** ويتم إثبات حالة الامتناع بمجرد أن تنتهي الآجال الممنوحة للمدين للوفاء بالتزاماته دون أن يقدم عذرا كافيا رغم صحة تكليفه بالوفاء وفي هذه الحالة يبقى سوء النية مفترضا ما لم يثبت عكس ذلك ويبقى دين النفقة ثابتا في ذمة الزوج وما دامت المطلقة مأذون لها بالاستدانة على حساب الزوج فلا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو بالإبراء لأنه يعتبر دينا قويا كسائر الديون وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد، ويكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب المالكي لما قضى للزوجة بحق النفقة القبلية من تاريخ رفع الدعوى على أن لا تتجاوز مدة سنة وهذا دليل على ان دين النفقة دينا قويا يبقى ثابتا في ذمة الزوج ولو إمتنع عن الوفاء به كليا أو جزئيا.

***حالة العجز :** لم يحدد المشرع الجزائري حالة العجز في قانون الأسرة الجزائري مما يحيلنا الى تعريف العاجز في الفقه الإسلامي طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة حيث عرف الفقهاء العاجز بأنه الشخص الذي لا مال له ولا عائل له ولا قدرة له على الكسب وهو ممن يستحق الزكاة واعتبروا القدرة بغير كسب تكفي لحاجته كعدمها ولأنه بحاله هذه يعد فقيرا والفقير تجب كفايته من بيت المال وهذه الكفاية تشمل سائر ما يحتاجه من مطعم وملبس ومسكن وأجرة خادم ونفقته إن كان بحاجة إلى خادم كأن يكون مسنا أو مريضا لا يستطيع .القيام بخدمة نفسه وليس له من يقوم على رعايته وخدمته[2].

---

1 . عبد الله نجار /عمر بودهوس ، المرجع السابق ، ص78 .

2 . الموسوعة الشاملة، الموسوعة الفقهية الكويتية في النفقة، منشورات الموقع الالكتروني http://www.islamport.com/d/2/Fqh/1/35/810، 2016/04/15 ، على الساعة 15:00 ،ص 25

***حالة الجهل بمحل إقامة المدين** : تنطبق هذه الحالة على الغائب والمراد بالغائب من لا يمكن إحضاره إلى المحكمة لمقاضاته وسؤاله عن الدعوى سواء كان غائبا عن البلد الذي توجد فيه مطلقته أو مخفيا فيه وسواء كانت غيبته قريبة أم بعيدة وهذا ما يثير مسالة غياب المدين بالنفقة والإضرار التي تنجر عن هذا الغياب لاسيما ما تعلق بحق النفقة لكل من المطلقة و أولادها المحضونين وللإجابة على هذه الإشكالية نعرض موقف كل من الفقه والقانون.

**موقف المشرع الجزائري** : إكتفى المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 15 . 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة من إثبات المطلقة لغياب الزوج و إستحالة إستلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء حتى يكون سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بإلزام المطلق بالنفقة المستحقة سواء للمطلقة أو الأولاد، كما أن المشرع لم يلزم الدائن بالنفقة في هذا القانون من متابعة الإجراءات المتعارف عليها في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية لاستفاء الحقوق بل يكفي الدائن بالنفقة الحصول على محضر تعذر تنفيذ الحكم المحدد للنفقة سواء بسبب إمتناع المدين عن الدفع أو عجزه أ و جهل محل إقامته حتى يمكنه الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

**ثالثا :إستفادة المحضون الناتج من زواج مختلط من خدمات الصندوق**

**موقف المشرع التونسي** : نشير أن المشرع التونسي لم يعتد بشرط الجنسية في الإستفادة من صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق ، ذلك من خلال الفصل 32 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية الذي أكد على أحقية المطلقة التونسية من زوج أجنبي والمطلقة الأجنبية من زوج تونسي في الإستفادة من الصندوق على حد سواء شرط الإقامة في تونس، أما بالنسبة للأبناء يكفي أن يكون أحد الأبوين تونسيا ليتمتع الأبناء المحضونين من خدمات الصندوق الذي يواصل صرف نفقاتهم إلى حين سقوط موجبها قانونا ، " فإنّه يشترط في كلّ الحالات أن يكون المنتفع بخدمات الصندوق مقيما بالبلاد التونسية وتجسيما لما سبق بيانه يقع العمل كالآتي:

**1 . في الحالة التي تكون فيها الأم تونسية في حين يكون الزوج المفارق والأبناء من ذوي جنسية أجنبية:** يمكن للأم التونسية الإنتفاع بخدمات الصندوق بخصوص نفقتها وجرايتها، كما يمكن للأبناء الموجودين في حضانتها الإنتفاع بالنفقة وأن كانوا حاملين لجنسية أجنبية.

ويتعين في هذه الحالة على الصندوق الرجوع مباشرة ضد المدين الأجنبي إذا كان مقيما بالبلاد التونسية ويستخلص أمواله بواسطة بطاقة جبر كما لو كان الأمر بمواطن تونسي . أ ما إذا كان المدين الأجنبي مقيما بالخارج فبإمكان الصندوق القيام بما يلزم من القضايا والإجراءات التي

تحمي حقوقه عملا بمقتضيات الفصل 8 من القانون السابق الّذكر، وطلب تنفيذ الأحكام التي تصدر لفائدته خاصة إن وجدت آتفاقية في التعاون القضائي مع البلد الذي ينتمي إليه ذلك المدين الأجنبي.

**2 . في الحالة التي تكون فيها الأم أجنبية والزوج والأبناء من ذوي الجنسية التونسية:**

يمكن للأم الأجنبية بشرط أن تكون حاضنة أن تنتفع بخدمات الصندوق بخصوص نفقتها وجرايتها ونفقة أولادها.

ولا يوجد أي إشكال بالنسبة للصندوق في إسترجاع ما دفعه من المدين وذلك بواسطة بطاقة الجبر بإعتبار أن هذا المدين تونسي الجنسية".دعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات" ، وفي صورة صدور أحكام أجنبية بالنفقة أو بجراية الطلاق لفائدة المعنية بالأمر أو أبنائها، فإنّه يتعين لتدخل الصندوق أن تكون تلك الأحكام قابلة للتنفيذ بتونس، وفقا لمقتضيات الفصول من 316 إلى 321 من مجّلة المرافعات المدنية والتجارية [1].

**موقف المشرع الجزائري :**

وبالرجوع إلى النص القانوني الجزائري سواء أحكام قانون الأسرة لاسيما المادة57 مكرر والمادة 62 والمادتين 74 ، 75 من قانون الأسرة والمادة الثانية من القانون15. 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة لا نجد ما يمنع من استفادة الفئات المحددة في القانون 15 . 01 إذا كان احد الأبوين أجنبي شرط الإقامة في الجزائر سواء تعلق الأمر بالأزواج أو الأبناء وفقا

للتشريع المعمول به ولسما المادة 06 من قانون الجنسة [2]

وقواعد الاستناد التي تنضمها المواد، وأما إن وجد هناك حكم أجنبي يتعلق بنفقة المطلقة أو أبنائها يكفي إمهاره بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما ما ورد في المادتين 605 و 8 منه ، حتى الأحكام الأجنبية التي قضت بالنفقة بالعملة الصعبة لحاضنة الأولاد في بلد أجنبي يمكن هي الأخرى كذلك منحها الصيغة التنفيذية، وهذا ماجاء في إجتهاد المحكمة العليا

---

1 منشور وزير الشؤون الإجتماعية ، شروط تدخل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق ، العدد 7466 المؤرخ في 1994//02/28 ص 02 . 01

2. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 355718 بتاريخ 2006/04/12 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2006 ص 477 ،11،12 ، 13 من القانون المدني الجزائري .

حيث جاء فيه : " لا يعد مخالفة للقانون منح الصيغة التنفيذية للحكم أجنبي قضى بالعملة الصعبة للحاضنة أولاد في بلد أجنبي " [1] .

**موقف المشرع المغربي :**

فإذا تأملنا القانون المغربي ، لا نجده ينص على هذا التحديد و إنما تركه مفتوحا إلى حين صدور لوائح تنظمه

**موقف المشرع البحريني** : و الذي حصر مجال الإستفادة من صندوق النفقة للبحرينيين فقط من خلال نص المادة 02 : " يختص الصندوق بصرف والنفقة في الحالات الآتية :

01 . المنتفعون من البحرينيين الذين صدرت لصالحهم أحكام النفقة و تعذر تنفيذها .

02 . المنتفعون من البحرينيين الذين أقاموا دعاوى بشأن تقرير نفقة لهم و لما يفصل فيها ويقدر الصندوق صرف نفقة مؤقتة لكل منهم من واقع ظروف لك حالة على حدة . " [2]

**المطلب الثاني : إجراءات الإستفادة من خدمات صندوق النفقة**

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المستحقات المالة لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 4 إلى 9 من القانون 01.15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة وهذا مبدئيا في إنتظار المراسيم والقرارات التنظيمية والمناشير الوزارية المرتقب صدورها والمتعلقة بكيفية تطبيق أحكام هذا القانون طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون.

وباستقراء هذه المقتضيات القانونية المتعلقة بالصندوق موضوع الدراسة يظهر بجلاء أن المشرع الجزائري قد خص القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا و المصدر للحكم المحدد للنفقة باختصاصات هامة، سواء تعلق الأمر بالبث في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد التأكد من تحقق شروطها ، أو في تقرير أحقية الاستمرار في الاستفادة منها أو في الفصل في الإشكاليات التي تعترض الإستفادة من خدمات صندوق النفقة ، بالإضافة إلى افصل في مدى تأثير التغيرات التي تطرأ على الحالة الاجتماعية والقانونية لكل من الدائن والمدين بالنفقة والتي من شأنها التأثير في إستحقاق النفقة .

---

1. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 355718 بتاريخ 2006/04/12 المجلة القضائية، مرجع سابق ن ص 477 ،12،11 ، 13 من القانون المدني الجزائري .

2 . قرار رقم (44) لسنة 2007 بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق النفقة ، العدد2811 ، الخميس 2007/10/04 الجريدة الرسمية البحرينية ، ص 02 .

وعليه سنحاول معالجة هذا الشق من الموضوع بالتطرق بداية بالإجراءات المتعلقة بصدور أمر الإستفادة ثم الإجراءات اللاحقة لصدور هذا الأمر.

**الفرع الأ ول :الإجراءات القانونية لصدور أمر الاستفادة :** طبقا لأحكام المادة الرابعة من القانون15 . 01 للأم المطلقة أو الحاضنة أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا الحق في تقديم طلب الاستفادة مرفقا بملف يتضمن الوثائق المحددة بموجب إقرار الوزاري المشترك بين وزير العد حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا شريطة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة للأسباب التي تناولناها سابقا، ويبث القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل5 أيام من تاريخ تلقيه اطلب حيث يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة ضبط المحكمة المختصة إلى كل م .الدائن والمدين بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره[1]

إلى هنا يبقى التساؤل مطروحا حول طبيعة الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة ونوع الأحكام الفاصلة في طلب الاستفادة وطبيعتها القانونية.

**أو لا : الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة والجهات المختصة بالبث فيها**

حسب نص المادة الرابعة من القانون السالف اذكر أن الملف المتضمن الوثائق المرفقة مع طلب الاستفادة يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، وفي انتظار صدور هذا القرار لا بأس أن نستعرض ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية التي سبقتنا في إنشاء مثل هذا الصندوق .

***التجربة التونسية :**

. نسخة من الحكم القاضي بالطلاق .

. شهادة في عدم الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب في حكم الطلاق .

. نسخة من الحكم البات القاضي بالنفقة أو جراية الطلاق- .

. محضر إعلام المدين بالحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق .

. محضر محاولة تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق .

. شهادة في نشر قضية إهمال عيال لدى قاضي الناحية المختص ترابيا.

1. نص المادة الخامسة من القانون 15 . 01 المرجع السابق.

. نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغير الأبوين .

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحبة المطلب.

. مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر لكل من المطلقة والأبناء المحكوم لفائدتهم بالنفقة أو بجراية الطلاق.

. شهادة حضور مدرسية صادرة عن معهد تعليم ثانوي أو مهني أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة ترسيم بمؤسسة تعليم عال لكل ابن مزاول للتعليم وبالغ من العمر ما بين 20 و 25 سنة.

. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة معاق سارية الصلاحية لكل إبن معاق تجاوز عمره 20سنة.

. التزام معرف بالإمضاء لكل بنت غير متزوجة وبدون مورد رزق تجاوز عمرها 20 سنة.

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل ابن بالغ من العمر أكثر من

***التجربة المغربية** : نظم المشرع المغربي إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي بمقتضى المواد من 3 إلى 13 من القانون10 . 41 فضلا عن -المرسوم التنظيمي رقم 112 . 195 [1] المتعلق بتطبيق أحكام القانون السالف الذكر.

حيث ألزم المشرع المغربي طالب الاستفادة من الصندوق بمقتضى المادة السادسة من القانون 10 . 41 إرفاق طلبة بمجموعة من الوثائق التي حصرتها المادة الثانية من المرسوم رقم 195 . 211 بالنسبة للام المعوزة في:

*نسخة من الحكم القضائي المحدد للنفقة.

*نسخة من محضر تعذر أو تأخر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي المحدد للنفقة.

*عقود ولادة الأطفال لإثبات الأمومة.

*نسخة من حكم الطلاق أو التطليق.

*شهادة إثبات العوز.

*شهادة الحياة.

أما بالنسبة لمستحقي الاستفادة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية فحددت نفس المادة الوثائق الواجب إرفاقها مع طلب الاستفادة وهي:

---

1 . منشور وزير العدل والحريات المغربي بتاريخ 04 أفريل 2012 الموجه إلى رؤساء المحاكم الابتدائية بشأن إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية صندوق التكافل العائلي ،العدد 2612 بتاريخ 2012/04/04 ، ص 02 .

*نسخة من الحكم القضائي المحدد للنفقة.

*نسخة من محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي المحدد للنفقة والذي حرره المحضر القضائي.

*عقود ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة.

*شهادة الحياة للأطفال المذكورين أعلاه.

*شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها.

ونصت نفس المادة المذكورة أعلاه على أن هذه الوثائق يمكن تغييرها كلما دعت الضرورة لذلك بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.[1]

ونرى نحن أن هذه الوثائق تتطابق ومقتضيات ما ذهب إليه المشرع الجزائري سواء في أحكام قانون الأسرة أو نصوص القانون 01.15 المتعلق بصندوق النفقة ، و في هذا الإطار قد أحسن المشرع المغربي صنعا لما اشترط شهادة العوز للمطلقة حتى يمكنها الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة هذا من جهة ومن جهة ثانية فان الحكم القضائي المحدد للنفقة والذي تعذر تنفيذه كليا أو جزئيا ينصب على الحقوق المترتبة بعد رفع دعوى الطلاق وليس قبله.

حيث يلاحظ على القانون المغربي أن يشترط لقبول دعوى الطلاق وتسجيلها قيام الزوج بدفع المبالغ التي تستحق للزوجة في ذمته كالمهر والنفقة إضافة إلى حصول الأولاد على حقوقهم المالية في ذمة الأب، ويعود ذلك للحيلولة دون إرهاق الزوجة في المحاكم طلبا للحكم بالنفقة اللازمة أثناء رفع دعوى الطلاق سواء تعلق حق النفقة بها أو بأولادها المحضونين وهذا مما يحول دون مماطلة الزوج وامتناعه عن دفع النفقة المستحقة مقابل قبول المحكمة لطلب الطلاق[2] وحسب ما جاء في منشور وزير العدل والحريات المغربي الموجه لرؤساء المحاكم والمتعلق بإجراءات الاستفادة من خدمات صندوق النفقة فانه عند تقديم الطلب أمام المحكمة والمرفق بالملف المتضمن الوثائق السالف ذكرها أمام المحكمة يفتح له ملف خاص ويقيد في سجل معد لهذا الغرض بكتابة ضبط المحكمة بقسم قضاء الأسرة ويمنح له رقم تسلسلي مستقل ومميز عن

---

1 . أحمد أولاد عيسى ، المرجع السابق ص 17 .

2 . عبد الله نجار /عمر بودهوس ، المرجع السابق ،ص71.

باقي الملفات التي يتولى رئيس المحكمة البث فيها، ويحتفظ بهذا الملف لدى كتابة الضبط المذكورة بنفس الرقم الذي سيصبح المرجع الموحد بين المحكمة وصندوق الإيداع والتدبير في جميع الإجراءات سواء تلك التي تسبق صدور مقرر الاستفادة أو بعده ونذكر هنا أن صندوق الإيداع والتدبير يعتبر الهيئة المكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة والمعهود لها صرف المخصصات المالية للمستفيد.

بينما حسب المادة الثانية من القانون الجزائري 15 .01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة فان المشرع الجزائري أو كل مهمة تدبير عمليات صندوق النفقة إلى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

* **التجربة البحرينية** : نظم المشرع البحريني إجراءات الإستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة بمقتضى مواد 03 و 04 من اللائحة الداخلية لصندوق النفقة

**ثانيا :طبيعة الأحكام الفاصلة في طلبات الاستفادة**

بعد توصل المحكمة بطلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وفقا للإجراءات المحددة قانونا يبث رئيس قسم شؤون الأسرة في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب حسب الفقرة الأو لى من المادة 5 من القانون 01.15 ولتبيان حدود السلطة التي منحها المشرع للقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة في تقرير

مدى أحقية الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة من عدمها سنحاول التمييز بين الأعمال الولائية و الأعمال القضائية وأثر ذلك في تطبيق الأحكام المتعلقة بإجراءات الاستفادة المتضمنة في القانون 01.15 .

**أ-تمييز الأعمال الولائية عن الأعمال القضائية:**

تختلف الأعمال الولائية عن الأعمال القضائية في الأوجه التالية:

1-**من حيث الخصومة:** على عكس الأعمال القضائية التي تتميز بوجود نزاع يستجب التدخل الطبيعي للقاضي فان الأعمال الولائية لا تحتاج لخصومة، فالقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة يتدخل لإزالة عقبة من نوع أخر وضعها القانون ذاته بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء ما أو عمل ما

إلا عن طريق إذن أو أمر من القاضي، ويكفي في الأعمال الولائية توجيه طلب فقط من صاحب العلاقة الى القاضي[1]

بدون أن يكون هناك خصم معين قصد استصدار أمر أو الحصول على إذن لمباشرة تصرف معين أو الحصول على حق معين.

**2-من حيث السلطات الممنوحة للقاضي:** الأعمال الولائية تكون في حالات حصرية ينص عليها القانون فلا يجوز طلب استصدار أمر ولائي الا حيث يكون هناك نص يجيزه سواءا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قوانين أخرى، حيث يباشر القاضي في الأعمال الولائية التحقيق بنفسه وبصورة غير علنية ويقوم بجميع التحريات التي يراها مفيدة، ويجوز له أن يستمع الى أي شخص يمكن أن يمس الأمر المراد إستصداره، فالقاضي رئيس المحكمة أو رئيس قسم شؤون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية، حين مباشرته لعمل ولائي فانه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحري فهو غير مقيد في ذلك بقواعد الإثبات المقررة قانونا ولا بمبدأ حياد القاضي، وقراره إنما يصدر على أساس إعتبارات الملائمة فالقاضي يقوم بدور إستقصائي واسع يخوله حق طلب المعلومات من الدوائر الرسمية أو أي مؤسسة أو أي شخص طبيعي أو معنوي.

فالقاضي يتمتع بسلطات واسعة من تلك التي يتمتع بها في العمل القضائي أو في الأصول النزاعية حيث أن القاضي في الأعمال القضائية أو قضاء المنازعات إنما يقرر حقوق سابقة في حين انه في العمل الولائي يقرر لحقوق مستقبلية حيث يصبح دوره شبه الموظف الاداري فالقاضي عند اصداره للامر الولائي لا يلتزم بالاعتماد على الوقائع التي تقدم اليه بواسطة الحضور لأن العمل الولائي لا يحتاج لخصومة حيث يصدر القاضي أمره في جلسة سرية في إطار سلطته الولائية.[2]

**3-من حيث الحجية:**

القرار الولائي لا تكون له حجية القضية المحكوم بها ولو صدر بعد التحقيق الذي أجراه القاضي فيجوز تقديم طلب من جديد لاستصدار أمر ولائي حينما يرفض القاضي الطلب الأو ل، فالقاضي مصدر الأمر الولائي يستطيع إن يتراجع عن أمره أو يعدله كما يمكنه إصدار أمر سبق له رفض إصداره، ولكن لكون القاضي هو موظف عام أهل للثقة فانه يجب عليه أن لا يقبل عنه تعسفيا في

---

1 . عبد الله نجار /عمر بودهوس ، المرجع السابق،ص97.

2 . نفس المرجع ، ص 98

غير سبب كي لا يجوز العدول عنه إذا تعلق بحق الغر حسن النية حيث يجب العدول عنه إذا ما توافر الشرطين التاليين:

**الشرط الأ ول** :أن تتغير الظروف التي صدر في ضوئها الامر أو القرار السابق، أو أن تصل الى علم القاضي ظروف لم يكن يعلمها عند اصدار ذلك الامر أو القرار.

**الشرط الثاني** :أن لا يكون في الاجراء الجديد مساس بحق مكتسب للغير حسن النية من .جراء اصدار الامر أو القرار السابق .

ولتوضيح البيانات التي يتضمنها الأمر الولائي أرفقنا المذكرة بملحق رقم : كنموذج

**الفرع الثاني :الاجراءات اللاحقة لصدور امر الاستفادة**

يجب حسب المادة الخامسة والسادسة من القانون 01.15 على المستفيد الصادر لصالحه الامر الولائي المحدد للمبلغ المالي المستفاد به والذي يساوي مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحه بعد تبليغه بالامر من طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة، أن يقدم طلب صرف المخصص المالي لصندوق النفقة، حيث يجب ان يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد والطرف الملزم بالنفقة، وكيفية سحب المخصص المالي) تحويل بنكي أو بريدي (وهذا وفقا لنموذج معد خصيصا لهذا الغرض ويتم ايداعه بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للامر المحدد للمستحقات المالية مرفقا بنفس الامر وبصورة شمسية مطابقة للاصل من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد مع إرفاق الطلب إذا أمكن بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي، أو شيك مشطوب يحمل رقم الحساب البريدي الجاري للمستفيد.

وتقوم أمانة ضبط المحكمة المختصة بتوجيه الطلب بمرفقاته فورا الى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والمكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة ، وفي حالة أي اشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق يتدخل القاضي للفصل فيه في .أجل 3 أيام من تاريخ إخطاره وهذا بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن[1] .

وأخيرا بعد توصل المصالح الولائية المعنية بطلب صرف المخصص المالي، تقوم بدراسته وصرف المخصص المالي للمستفيد حيث يتم الأداء بصفة دورية آخر كل شهر حسب المبلغ المحدد في الأمر الولائي الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة وفقا لإجراءات واليات عمل هذا الصندوق .

---

1 . عبد الله نجار /عمر بودهوس ، المرجع السابق،ص99.

## خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تطرقنا له في الفصل الأول ، نجد أن الشريعة الإسلامية هي السباقة لأهداف وعمل صندوق النفقة ، من خلال إنشائها لبيت مال المسلمين ، وهذا الأخير الذي لعب دور هام وفعال في المجتمع الإسلامي لإستفادة الفئات المحرومة والمعوزة منه ، على نطاق أوسع بمقارنته مع صناديق النفقة لدول العربية ، فالإستفادة لا تقتصر على المرأة المطلقة والحاضنة ، المحضونين بل كذلك إستفادة الأرملة واليتيم المحضون ، وحتى أفراد الأسرة المعوزة قبل إنحلال الرابطة الزوجية ، على وجه البر والإنفاق ، ولا تبقى المستحقات المالية المدفوعة للفئات المستفيدة دين على عاتق المدين بها المعسر .

أما بالنسبة للفئات المستفيدة من خلال صناديق النفقة للدول العربية فهي تختلف من صندوق لآخر ،بإختلاف النصوص القانونية المنضمة للفئات المستفيدة لكل صندوق و إجراءات الإستفادة هي تقريبا متشابهة إلا أنها تختلف من ناحية الآجال القانونية المحددة لفترة الإستفادة ، وذلك من أجل تفادي تأخر إستحقاقها ، لرفع الغبن و المشقة على المستفيدين منها ، كما أن الإجراءات القانونية المتبعة للإستفادة من خدمات الصندوق ترهق كاهل القاضي المختص بإستصدار الأحكام القضائية و / أو الأوامر الولائية للإستفادة بتقليه مهمة البحث الإجتماعي و التتبع للوضعية المالية للأب أو الزوج السابق المعسر بتسديد النفقة ، بخلاف بعض صناديق النفقة للدول العربية التي تفعل دور الهيئات المختصة بتسيير الصندوق لإجراءات البحث الاجتماعي و التحري و تتبع الوضعية المالية للمدين بالنفقة .

# الفصل الثاني

# الأحكام المالية لصندوق النفقة

## تمهـيد

بعد تطرقنا لدراسة الشخصية القانونية لصندوق النفقة كعنوان فرعي للمبحث الأول على أن تمنح له الشخصية الإعتبارية أو يتم تقييده في حساب خاص لدى الخزينة العمومية للدولة وهذا يرجع على حسب السياسة القانونية التي تنتهجها كل دولة إلا أنه في خصم التباين بين إيرادات الصندوق و التي تختلف من دولة لأخرى ، و النفقات الممثلة في المستحقات والمالية للنفقة للمستفيدين منها ومن خصم التباين المتزايدة من جهة أخرى ، و كذا التهرب و التحليل من قبل المدين لرفع ماعليه تجاه الصندوق من جهة أخرى ، هل يمكن للهيئة المسيرة لصندوق النفقة في ظل النصوص القانونية التي تنظمه أن توقف في الموازنة بين قيم الإيرادات و النفقات للصندوق في حساب الصندوق ؟ ، و لإعطاء حل لهذا الإشكال و معالجته في مبحثين معتمدين على المنهج المقارن بين صناديق النفقة التشريعية للدول العربية سابقة الذكر ، على أساس أنه المنهج الرئيسي و المعتمد لدراستنا ، و على المنهج التحليلي لتفصيل أكثر في :

. تحصيل الإيرادات ودفع المستحقات المالية في المبحث الأول .

. الآثار المترتبة عن الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق في المبحث الثاني .

## المبحث الأول : تحصيل الإيرادات ودفع المستحقات المالية للصندوق

يتم تنظيم صناديق النفقة على أن تكون لها إيرادات مالية تختلف طبيعتها بإختلاف أطرها القانونية المنظمة لها ، و بالمقابل نفقات الصندوق التي تمثل الغاية المنشودة لإستفادة الفئات التي وضع من أجلها الصندوق لخدمتها ، وقبل أن نتطرق لهما يجب معرفة طبيعة حساب الترخيص الخاص بصندوق النفقة و التي يتم فيه تقيد حساب التحصيلات و النفقات للعمليات المالية لصندوق النفقة .

### المطلب الأول :مفهوم الحسابات الخاصة بصندوق النفقة

### الفرع الأول : الحسابات الخاصة للخزينة

**أولا . تعريف الحسابات الخاصة للخزينة :**

تشمل هذه الحسابات على جميع العمليات المالية المترتبة عن خروج أموال من الخزينة العامة أو دخولها إليها بصورة غير نهائية ، فهي لاتعتبر إنفاقا أو و ايراد بالمعنى الصحيح للكلمة . بل عبارة عن أموال تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد ، و العكس صحيحا ، و عليه فقد اقتضى المنطق العلمي بعدم تدوين هذه العمليات في ميزانية ، على أن يفتح لها في قيود الخزينة حسابات مستقلة يطلق عليها الحسابات الخاصة للخزينة .

و هنا يمكن تقديم ثلاث مبررات لوجود الحسابات الخاصة للخزينة و هي :

تجري بعض العمليات المؤقتة التي ليس لها طابع نهائي ، في إطار الحسابات الخاصة للخزينة باعتبارها إجراء مرن للمحاسبة ، حيث كثيرا ما تمنح الدولة للمنظمات العامة أو شبه عامة قروضا و تسبيقات تمثل نفقات مؤقتة ، كونها سوف تسدد بعد مرور بعض الوقت.

تمثل الحسابات الخاصة صيغة عملية تسمح لمخالفة القواعد العامة للمحاسبة العمومية من أجل تسجيل العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المحققة بصفة استثنائية، من طرف المصالح العمومية.

**ثانيا . خصائص الحسابات الخاصة للخزينة :**

ويؤخذ على نظام الحسابات الخاصة للخزينة من الناحية السياسية أنه يضعف من رقابة البرلمان على المبالغ المقررة و إنفاقها إذا كانت ستعرض عليه ، ذلك أن الحسابات تعرض على

البرلمان على أساس أن هذه المبالغ ستخرج من الخزينة العامة بصفة مؤقتة ثم لا تلبث أن تعود إليها ، و لذا تكتفي السلطة التشريعية بإقرار الموضوع من حيث المبدأ دون بحث مقدار النفقة أو تفصيلاتها ، ثم يحدث بعد ذلك ألا يتحقق استرداد المبالغ التي صرفت فتصبح السلطة التشريعية أمام الأمر الواقع و تضطر إلى إدراج هذه المبالغ في الميزانية العمة للدولة.

المادة 48 من القانون 84-17 المؤرخ في07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، تنص على أنه "لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة إلا بموجب قانون المالية و لا يحتوي إلا على الأصناف الآتية:

- الحسابات التجارية
- حسابات التخصيص الخاص
- حسابات التسبيقات
- حسابات القروض
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية
- يمكن أن تفتح حسابات المساهمة و السندات بواسطة الوزير المكلف بالمالية و تبين بدقة كيفية فتح الحسابات و سيرها عن طريق التنظيم [1].

## الفرع الثاني : حساب التخصيص الخاص (142 . 302) لصندوق النفقة

هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة يعد الآمر بالصرف هذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الأهذاف المسطرة و الآجال المحددة لتحقيقه يتم إنجاز العمليات المقيدة في الحساب 142 . 302 طبقا لأحكام القانون رقم 90 . 21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم [2]

تتدرج في حسابات التخصيص الخاص ، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية(المادة 56 من نفس القانون) و ممكن أن تتم موارد

---

1 . مديرية التشريع المحاسبي ، الحسابات العامة للخزينة ، وزارة المالية ، الجزائر ، سنة 1997 ، ص 42

2 . تعليمة رقم 16 بتاريخ 2015/11/10 ، تسيير حساب التخصيص الخاص لصندوق النفقة ، وزارة المالية ، ص 01 (بالترجمة)

حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية، وتحدد العمليات المحققة على حسابات التخصيص الخاص و ترخص و تنفذ حسب نفس الشروط عمليات الميزانية العامة للدولة ، و لا ينبغي أن تتجاوز مجموع النفقات مجموع الإيرادات في حساب التخصيص الخاص باستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية وفي المبلغ المسموح به. وفي الحالة التي يسجل فيها حساب التخصيص الخاص عدم التوازن في نهاية السنة المالية يكون الفارق موضوع نقل جديد فينفس الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية و هذا يجعل حسابات التخصيص الخاص تفلت من قاعدة سنوية الميزانية العامة، وفي هذه الحسابات يتم تحديد الأهداف المسطرة وكذا آجال الانجاز، و تحديد نفقات و إيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة (المادو89 من القانون رقم 11–99 بتاريخ 23 ديسمبر1999). ومن الحسابات المسجلة في حسابات التخصيص الخاص [1].

## المطلب الثاني : الإيرادات المالية لصندوق النفقة

### الفرع الأول : الإيرادات الخارجية لحساب صندوق النفقة

حددت جميع الدول العربية المنشأة لصناديق النفقة مساهمتها من ميزانياتها في حساب صندوق النفقة ، و التي تعتبر كإيرادات خارجية للحسابات الخاصة بالصندوق ، فالمقنن البحريني تطرق إلى التمويل الخارجي للصندوق لجعل قيود على التبرعات في المادة 09 " إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير"[2].

**أولا . مساهمة ميزانية الدولة** : التي خصصت لإنطلاق نشاط الصندوق مليون دينار وتعتبر هذه المساهمة كبداية الإنطلاق لدعمه و تفعيله ، و و تعتبر مساهمة ميزانية الدولة لصندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق على وتيرة مستمر [3] .

---

1 . مديرية التشريع المحاسبي ، المرجع السابق ، ص 43

2 . قانون رقم 34 ،المرجع السابق ، ص 03.

3 . د.محمد لحبيب الشريف، مرجع السابق ، ص 115

وهذا وفقا للمادة السابقة المحددة للممولات الصندوق من القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 و المتعلق بإحداث صندوق النفقة و جراية الطلاق ، و كذلك المشرع البحريني الذي حدد الإعانة للصندوق للسنتين الأوليتين بموجب نص المادة التاسعة من القانون رقم 34 السابقة الذكر وحذت التشريعات العربية حذو المشرع التونسي في نفس المبدأ التشريع المغربي و الجزائري البحريني .

***ثانيا . الهبات و الوصايا :**

تعتبر الهبات و الوصايا كمورد مالي لصندوق النفقة و هي تشجع على تفعيل العمل الخيري و تكريس مبدأ التكافل الإجتماعي و الوعي عند الأفراد لدعم هذه الفئة المعوزة لكي لا تكون عالة على المجتمع ، فتصبح عنصرا فعالا و إجابيا لبناء الإقتصاد الوطني إلا أن المشرع البحريني أضاف خلافا للهبات والوصايا ، المنح حيث لم يحدد طبيعتها و مصدرها و أعطى قيودا على هذه الموارد إذا كانت من جهة أجنبية بموجب نص المادة التاسعة :.... الهبات و المنح و الوصايا "[1]

***الهبة:**

عرف المشرع الجزائري عقد الهبة في المادة 202 من قانون الاسرة بنصبه على ما يلي :

الهبة تمليك بلا عوض .

ويجوز للواهب ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على انجاز الشرط"

ونص في المادة 206 من نفس القانون على انه :" تنعقد الهبة بالايجاب والقبول ويتم بالحيازة ومراعات أحكام قانون التوثيق في العقارات و الإجراءات الخاصة في المنقولات وإذا إختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة .

وستفاد منه نص هاتين المادتين :

. من جهة أن الهبة عقد يقع بين الأحياء يتحقق وجود بإيجاب و قبول متطابقين و بموجبه تنتقل ملكية الشيئ الموهوب من الواهب إلى الموهوب له بلا عوض و على سبيل التبرع فيترتب على ذلك إفتقار من جانب الواهب الذي تنازل عن ماله كله أو بعضه على سبيل التقرب

1 . قانون رقم 34 ، المرجع السابق ، ص 03.

إلى الله عز و جل ، و إثراء من جانب الموهوب له .
و تعريف الهبة بهذا المعنى يشمل الصدقة و الهدية فكلاهما تمليك للمال في الحياة دون عوض ومن جهة أخرى أنه يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بأي إلتزام يتوقف إنعقاد و إتمام الهبة على إنجازه سواء كان هذا الإلتزام لمصلحة الواهب نفسه أو لمصلحة الموهوب له أو لمصلحة أجنبي أو للمنفعة العامة [1].

فالقبول يكون من قبل الآمر بالصرف الرئيسي للهبة أو من الآمر بالصرف بالنيابة على مستوى مديرية الشؤون الإجتماعية بالنيابة للهبة .

***الوصية:**

نص المشرع الجزائري في المادة 775 من القانون المدني على أنه :" يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية و النصوص المتعلقة به " الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع لم ينظم الوصية ضمن نصوص القانون المدني و إنما في قانون الأسرة الجزائري .
و بالرجوع إلى نصوص الأسرة الجزائري ، نجد أن مشرعنا عالج أحكام الوصية و وضح شروطها في الفصل الأول من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات و ذلك في المواد من 184 إلى 201 منه .
فعرف الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة بأنها : " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع " و نص في المادة 190 على أنه : " للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها و التي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة ".
و المقصود بكلمة " تمليك " الواردة في النص أن الوصية قد تكون بالأعيان سواء أكانت منقولا أو عقارا أو بالمنافع كسكنى الدار أو زراعة الأرض [2]

1 . شيخ نسيمة ،أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائرية (الهبة ،الوصية الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2012 ،ص16
2 . نفس المرجع ،ص180.

فالوصية لا يجب أن تتجاوز قيمتها الثلث من التركة إلا بإيجازة الورثة ، وقبولها من الأمر بالصرف لصندوق النفقة يعتبر إقرار بعد موة الموصي بها تجاه الصندوق على سبيل البر و الخير .

**ثالثا . الرسوم الجبائية و شبه الجبائية و غرامة التأخير :**

وخلافا للتشريعات العربية جعل المشرع الجزائري موارد أخرى لصندوق النفقة ، تميز بها عن غيره في تخصيص رسوم جبائية أو شبه جبائية و كذلك كل الموارد الأخرى ، وهذا ما تضمنته المادة العاشرة : "... رسوم جبائية أو شبه جبائية ، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة... كل الموارد الأخرى ."

فبذلك حددت الدولة نسبة معينة من هذه الرسوم لصبها في الحساب الخاص المرخص 142 . 302 المخصص لصندوق النفقة لموازنة حسابه السنوي ، و خصصت في باب الإيرادات عبارة " كل الموارد الأخرى" ولم تحدد طبيعتها وهذا من أجل فتح المجال للصندوق للإستفادة أكثر من الموارد المالية لموازنة ميزان النفقات الذي يقدمها الصندوق خدمة للمستفيدين منه .

*أما المشرع التونسي فاقتصر على تحديد عائد غرامات التأخير مستخلصة من المدين و مصاريف إستخلاص الدين في الفصل السابع من القانون عدد 65 : " .... مبالغ النفقة أو جراية الطلاق و غرامة التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف إستلاخص الدين 1.

**الفرع الثاني : إعادة تحصيل أموال الصندوق**

**أولا : تحصيل المستحقات المالية من المدين بها:**

و التي تعتبر كإرادات داخلية لحساب الصندوق ، فهي موارد مالية تم دفعها سابقا للمستفيدين من النفقة ، و إعادة تحصيلها في حالة تيسر المدين بها ، و نصت المادة السابعة من قانون 15 .01 السابق الذكر : " يتعين على المستفيد و/أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما إجتماعية أو القانونية من شأنه إحتمال التأثير في إستحقاق النفقة

1 . القانون عدد 65، المرجع السابق ، ص2.

و ذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

و المادة التاسعة :" يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة ، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

*أما المشرع المغربي لم يحدد الطرق و الإجراءات إسترجاع المخصصات المالية من الملزم بالنفقة تجاه صندوق التكافل العائلي المغربي إلا بنص المادة 14 من قانون 41.10 :" تسترجع الهيئة المختصة من الملزم بالنفقة المخصصات المالية المؤدات طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية [1] .

أما المشرع التونسي نص في في القانون عدد 65 لسنة 1993 ، المادة الخامسة ،الفقرة الثانية: "كما يحق للصندوق أن يسترجع من المحكوم عليه مصاريف إستخلاص الدين ".

ونص عليه قانون رقم 34 لصندوق النفقة البحريني في المادة الخامسة : "....على أن يقوم الصندوق بإسترادها من المبالغ المستحقة لهم بموجب حكم النفقة ".

**ثانيا : مداخيل إستثمار أموال الصندوق .**

معضم التشريعات العربية لم تنتهج سياسة إستثمار أموال الصندوق ما عدى التشريع التونسي و التشريع المصري ، حيث حددها المشرع التونسي في المادة السابعة ونصها :" يمول صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالموارد التالية :..... مداخيل إستثمار أموال الصندوق ....." [2]

1 . د/يوسف الكرواوي، مصير صندوق التكافل العائلي بعد مروم 5 سنوات على تطبيق المدونة الجديدة للأسرة، مجلة القصر، دار المنظومة،المغرب،2009 ،ص06.

2 . قانون عدد 65 ، المرجع السابق ، ص 02.

*أما المشرع المصري حدد المبالغ التي تؤول إلى الصندوق نفاذا ، بحكم المادة 03 من هذا القانون ، وفقا لنصوص المواد :73،74،75 من القانون رقم 01 لسنة 2000 ميلادي ، المتعلق بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

. عائد إستثمار أموال الصندوق [1].

لكن طبيعة هذا الإستثمار وكيفية هيكلته وتسييره لم يتم تحديدها بعد ، ويتم تفعيلها لاحقا بموجب النصوص القانونية التنظيمية له .

## المطلب الثالث: دفع المستحقات المالية من صندوق النفقة

إن دفع المستحقات المالية من صندوق النفقة للفئات المستفيدة منه ، يحل محل الشخص المدين بها على أساس أنها دين على عاتقه إلى حين تيسره لدفعها .

### الفرع الأول : إجراءات دفع المستحقات المالية من صندوق النفقة

يفصل القاضي المختص اقليميا في طلب الدائن بالنفقة وهم الاطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، في أجل اقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه للطلب، وبعد تبليغ أمانة الضبط للمصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وكذا المدين والدائن بالنفقة وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره، تتولى هاته المصالح الامر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ تبليغ الأمر وذلك عن طريق تحويل بنكي - الولائي المنصوص عليه في المادة 5 من القانون15 .01 أو بريدي، حيث تستمر مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية ممثلة في مديرها كآمر للصرف ثانوي في صرف المستحقات المالية للدائن بها شهريا الى غاية سقوط حقه في الاستفادة منها حسب المادة 06 من القانون15 . 01 [2]

---

1 . د. مسعود هلالي ، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة تونس ومصر نموذجا ، مطبعة الفنون البيانية ، الجلفة ، 2016، ص 51.

2 . عبد الله نجار /عمر بودهوس ، المرجع السابق ،ص126.

ويعتبر الأمر بالصرف هو الاجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع المستحقات المالية للدائن بها، و الدفع هو الاجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي .

### الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بتنفيذ دفع المستحقات المالية.

**أولا . الآمر بالصرف:**

-حسب مفهوم المادة 23 من القانون90 . 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعتبر آمر بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراءات الاثبات والتصفية والأمر بالصرف للنفقات وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الاجراءات، يخول القانون لهذا الشخص صفة الآمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتفاء هذه الوظيفة.

يجب إعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها ، ويكون الآمرون بالصرف إبتدائيين أو أساسيين وا ما آمري بالصرف ثانويين

يتمثل الآمرون بالصرف الأساسيون فيما يلي :

. المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسب:

. الوزراء.

. الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

. رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

. المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

. المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

. أما الآمرون بالصرف الثانويين مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من القانون90 .21

وفي حالة غياب أو أي مانع يطرأ على الآمرين بالصرف يمكن استخلافهم كما يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة

وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم .

إن الآمرين بالصرف لا يمكنهم تنفيذ النفقات ولا أن يأمروا بتنفيذها دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى أحكام قانون المالية.

***مسؤولية الآمرون بالصرف:**

إن الآمرون بالصرف يعدون مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما

أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها و التي تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق.

كما يعد الآمرون بالصرف مسؤوليين مدنيا وجزائيا على صيانة وإستعمال الممتلكات المكتسبة من الاموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤوليين شخصيا على مسك وجرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم 1.

**ثانيا . المحاسبين العموميين :** المحاسب العمومي هو كل شخص طبيعي يعين للقيام بالعمليات التالية:

. تحصيل الايرادات ودفع النفقات.

. ضمان حراسة الأموال والسندات والأشياء والقيم أو المواد المكلف بحفظها وتداولها.

. حركة حسابات الموجودات.

يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته وينقسمون إلى عدة أصناف ورد ذكرها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وا عتمادهم مع الإشارة إلى أن هناك تعديلات أدخلت على التصنيف الذي جاء به هذا النص في المرسوم التنفيذي 313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة.

* . **المحاسبون العموميون الرئيسيون :**ورد ذكرهم في المادة 31 من من المرسوم التنفيذي 91/ 31 المتعلق بإجراءات المحاسبة العمومية وهم :

. A.C.C.T.االعون المحاسبي المر كزي للخزينة .

---

1 . عبد الله نجار /عمر بودهوس المرجع السابق ،ص128.

. أمين الخزينة المركزي .

. أمين الخزينة الرئيسي :حيث يتكفل بعمليات الخزينة وكذا نفقات .

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذا فأمين الخزينة الرئيسي يتولى تنفيذ

النفقات التى تدخل في إطار حسابات التخصيص الخاص وحسابات التسبيقات.

## المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن حق الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق .

إن الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق قد تنقضي بإنقضاء مسببات حالات الإستفادة منها وقد تطرأ عليه بعض مايعيق الإستفادة منها والمتمثلة في إشكالات الإستفادة منها .

## المطلب الأول : حالات سقوط حق الإستفادة من صندوق النفقة .

إن حالات سقوط حق الأستفادة من صندوق النفقة ، منوط بسقوط حق الحضانة وإنتهائها وحالة تيسر المدين بها للنفقة أو الطفل المحضون المشمول بالإستحقاق المالي لنفقته من الصندوق.

### الفرع الأول : سقوط حق الحضانة من الحاضنة وإنتهائها.

**أولا. سقوط حق الحضانة من الحاضنة :**

**أ . مفهوم الحضانة**

**1. تعريف الحضانة :**

**. لغة** : بفتح الحاء و هي ضم الشيء إلى الحضن (مابين الإبط إلى الكشح) أو الصدر أو العضدان و ما بينهما ، تقول : " حضنت الشيء و أحتضنته إذا ضممته إلى جنبك ، و حضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى صدرها " [1] ، وقال حضن الجبل : ما أطاق به ،وحضنات : جمع حاضن لأن المربي و الكافل يضم الطفل إلى حضنه ، و الحضانة [2] .

**. شرعا** : أما الحضانة شرعا فقد عرفها فقهاء الحنفية ومنهم الكاساني بقوله " حضانة الأم ولدها هي ضم إياه لإلى جنبها ، إعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها ، فتقوم بحفضه و إمساكه و غسل ثيابه "[3] ،

1 . محمد مصطفى شلبي ،أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون دار النهضة العربية بيروت .

2 . ابن منظور لسان العرب ، دار لسان العرب ، بيروت 1408 هـ / 1977 م ، الطبعة 2 ، الجزء الثاني ص 733 .

3 . الكساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت

كما عرفها المالكية منهم الدسوقي بقوله " الحضانة هي حفظ الولد في مبيته ، و ذهابه و جيئه ، و القيام بمصالحه ، أي من طعامه و لباسه ، و تنظيف جسمه و موضعه " [1].

كما عرفها الشافعية ، منهم الشربيني بقوله " الحضانة شرعا هي حفظ من لا يثقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه ، كطفل و كبير و مجنون ، و تربيته أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه و شرابه و نحو ذلك " [2]

ويمكن هنا ترجيح تعريف المالكية و الحنفية لقصرهما مفهوم الحضانة على حضانة الولد الصغير ذكرا كان أو أنثى ، لأن هذا المفهوم هو المتبادر إلى الذهن من إنطلاق كلمة الحضانة ، فلا يدخل في مفهومها رعاية الشيخ ، ولا الكبير المجنون أو المعتوه بخلاف الحنابلة الذين أدخلوا في عريف الحضانة حفظ المجنون أو المعتوه .

فالفقه الإسلامي قد رعى في أحكام الحضانة مقدرة كل من الأبوين على القيام بهذه المهمة وبالتناوب بينهما حيث منح الأولوية في إسنادها للام لما تقتضيه مصلحة الطفل في مراحله الأولى من تربة ورعاية خاصة، فقد ثبت أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا رسول الله هذا ابني، كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وأن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله، أنت أحق به ما لم تنكحي"، و إذا كانت القرابة لا تثبت للمرأة إلا إذا كانت قريبة، لأن القرابة المحرمية هي التي تناط بها الحقوق والواجبات في أكثر الأمور الشرعية ولأنها أو ثق وأعطف، فان الأم أو لى من غيرها في تولي هذه المهمة وأن

1 . الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ترجمة لمحمد علمين ، دار الفكر ، الجزء 2 ص 526

2 . الشربيني محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر، الجزء3 ، ص 452

قرابتها أولى من غيرها في تولي هذه المهمة وان قرابتها أولى من قرابة الأب مع ضمان بقاء الصلة بين الطفل وأبويه من خلال تقرير حق الزيارة بعد الانفصال بسبب الطلاق[1] .

**. قانونا :** وقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة حيث نصت " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حماية وحفظ صحة وخلقا". ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك" [2] ، نستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري في تعريفه لمفهوم الحضانة قد ركز على أسبابها وأهدافها حيث جمع في هذا التعريف على كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية ونظرا لصعوبة هذه المهمة وما تتطلبها من حرص بالغ فقد أولاها المشرع للأم أولا حيث نصت المادة 64 من قانون الأسرة ": الأم أو لى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لام ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة." [3]

**2 . شروط إسناد الحضانة:**ويشترط في الأم الحاضنة أهلية الحضانة وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة62 الفقرة الثانية بقوله ":ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك "،وما دام أن المشرع لم يحدد مفهوم الأهلية وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من
قانون الأسرة فانه يجب أن تتحقق في المطلقة الحاضنة جملة من الأوصاف نعرضها فيما يلي:

1-**العقل** : وذلك لأن الحضانة ولاية، وغير العاقل يحتاج إلى رعاية فلا يعقل أن يتولى شؤون غيره فلا حضانة للمجنون أو المجنونة لأنهما بحاجة إلى من يرعى شؤونهما طبقا 44 لمراد 42 . 43 . 44 من القانون المدني .

2-**البلوغ** : ولان الصغيرة لا تستطيع القيام برعاية نفسها فلا تصح لرعاية غيرها، فلا حضانة للصغير المميز ما لم يبلغ سن 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني.

3-**القدرة :**هي الإستطاعة على رعاية الصغير وصيانته في خلقه وصحته مما يتطلب القدرة على تحمل متاعب الحضانة، فلو كانت الحاضنة عاجزة عن ذلك لمرض أو عاهة أو شيخوخة أو

---

1 . رمضان علي السيد الشرباصي ، أحكام الأسرة الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2001 ، ص 56

2 . 3 . باديس ديابي ، المرجع السابق ، ص60 ،61

إنشغال بحرفة تحول بينها وبين رعاية الصغير، لم تكن أهلا للحضانة، كما لو كانت مريضة مرضا معديا أو كانت فاقدة للبصر .

4-**الأمانة والاستقامة :** فلا حضانة للمرأة الفاسدة التي لا تقيم للأخلاق الفاضلة وزنا، ولا

للمرأة المهملة الضائعة، لأن الطفل تتطبع في نفسه صور ما يراه في محيطه ويحاكيه، فينشأ على أخلاقها السيئة خاصة و إن كانت المرأة الحاضنة أما.

وفي هذا الإطار ذهب القضاء الجزائري إلى أبعد من ذلك حينما حرم الجدة لأم من ممارسة الحضانة بسبب سوء أخلاق الأم المطلقة حيث جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي ":متى كان من المقرر شرعا أن سقوط حق الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها، فانه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا، والحكم بخلاف هذا المبدأ سيتوجب معه نقض القرار الذي قضى بإسناد الحضانة لأولاد لجدتهم الأم بعد إسقاط هذا الحق عن الأم لفساد أخلاقها و إقرارها باتخاذ وسائل غير شريفة لترغم زوجها على طلاقها [1].

- **إن تكون قريبة من الطفل :** يشترط في إلام الحاضنة أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير ولا في بيت فيه من يبغض الصغير كزوج الأم والأجنبي عنه وهذا ضمانا لحسن رعايته العناية به وكمال.

لقد أدرج المشرع الجزائري في قانون الأسرة أسباب سقوط الحضانة في خمس مواد رتبها بين 66 والمادة 70 منه، وتحدث عن سبب عودة الحضانة بعد زوال سبب سقوطها في مادة 71 ، لذلك يجب أن نتكلم عن سقوط الحضانة أولا ثم عودتها معرجين على كيفية فرض القضاء لمسائل الحضانة [2]

***الزواج بأجنبي عن المحضون** : لقد نصت المادة 66 على الحضانة بالتزوج بغير محرم وهذا يعني أن كل زوجة وقع طلاقها من زوجها بحكم قضائي أسند إليها حق حضانة أولادها منه ، يسقط حقها في الحضانة ، بحكم القانون بمجرد أن تتزوج أثناء قيام حق الحضانة مع

---

1 . قدقاد بلخير، المرجع السابق ، ص36 .

2 . نفس المرجع ، ص 37 .

.

الشخص ليس من غرباء المحضون الذي يحرم كل علاقة زوجية معه وأن المحكمة ستحكم

حتما بسقوط حق الحضانة عنها وتمنحها الى غيرها سواء كان الأب نفسه أو غيره ، وذلك بناء على دعوى يقدمها الأب أو غيره ممن أسند إليهم القانون حق حضانة الأولاد من السكن في مسكن مستقل عن سكن أم المحضون بعيدا نوعا ما ، أما إذا كان سبب سقوط الحضانة ناتجا عن تصرف المستحق للحضانة وعلى إختياره ، فإن حق الحضانة لا يعود إليه بعد سقوطه ، أو مترتب عن إهمال الطوعي لحقه في الحضانة لمدة أكثر من سنة . [1]

* وهناك حالة لسقوط الحق في الحضانة التي تطرقت إليه المادة 70 من فانون الأسرة الجزائري "تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنة بالمحضون مع أم المحضون المتزوج بغير قريب محر"م .[2]

. ***الإخلال بأحد شروط التي تمس مصلحة المحضون:** تنص المادة67: تسقط الحضانة بإختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه . ...[3]

. و تنص المادة 62 :" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا "، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

إن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مراعاة لمصلحة المحضون و أن قضاة الموضوع عندما قضوا بإسناد حضانة الأبناء للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون[4].

إن سقوط الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها فإنه يسقط أيضا حق أمها في ممارسةالحضانة لفقد الثقة فيهما معا ، ذلك أن الأم التي لا تقدر على كبح جماح إبنتها فلا تقدر أيضاعلى كبح جماح المحضون ومراقبته وتربيته النظيفة.

---

1 . قدقاد بلخير ، المرجع السابق، ص 38 .

2 . باديس دياب ، المرجع السابق ، ص 67.

3. نفس المرجع ، ص66.

4. نفس المرجع ، ص60.

**ثانيا . إنتهاء مدة الحضانة :**

نصت المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر 10 سنوات و الأنثى ببلوغ سن الزواج ، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحضانة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بإنتهائها مصلحة المحضون[1].

" يتضح جليا من خلال هذه المادة أنها تتضمن قاعدتين أساسيتين أولهما تتعاق بأن إنقضاء مدة الحضانة وإنتهائها بحكم القانون ، وثانيهما تتعلق بتمديد مدة الحضانة بحكم المحكمة ".

" تنقضي حضانة البنت بقوة القانون ببلوغها سن الزواج دون اللجوء إلى القضاء لإسقاطها .

( غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم: 347914،قرار بتاريخ :2006/01/04،المجلة القضائية لسنة 2006 العدد ، ص449).

**الفرع الثاني: حالة يسر المدين بالنفقة .**

إن أصل آداء مستحقات النفقة للمستفدين منها يكون على عاتق المدين بها ، إلا أن دور صندوق النفقة يحل محل هذا الأخير في حالة إعساره عن الدفع، و يبقى مدانا للصندوق بكل المستحقات المالية التي قام الصندوق بأدائها عنه .

*حيث يتم تحصيل المبالغ المالية التي سددها صندوق النفقة بالجزائر من المدين بها تجاه المستفدين منها (الأب و/أو الزوج السابق) بالتحصيل الودي أو التحصيل الجبري، من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية ، والتي سبق ذكرها والمتمثلة الآمر بالصرف الرئيسي (الوزير المكلف بالتضامن الإجتماعي ) ، والآمر بالصرف الثانوي ( مدير النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية )، والمحاسبين العموميين ( أمين الخزينة الرئيسي ،أمين خزينة الولاية).

1 . باديس دياب ، المرجع السابق ، 63.

* أما القانون عدد 65 في الفصل 03:" يحل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق محل مستحقي النفقة أو الجراية في مالهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبلغ المكوم بها ، ويخول له إستحقاق تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه .

*أما القانون رقم 34 لصندوق النفقة البحريني تنص فيه المادة 06:" يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق على الشخص المحكوم عليه في حدود ما قام بدفعه مضافا إليه جميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب إمتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة ، ويكون للصندوفق الصلاحيات اللازمة للمطالبة بهذه المبالغ"

***أما القانون 10 . 41 في الباب الثالث** : إسترجاع المخصصات المالية من الملزم بالنفقة "تسترجع الهيئة المختصة ، من الملزم بالنفقة ، المخصصات المالية المؤداة طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية"

## المطلب الثاني : الإشكالات المتعلقة بدفع المستحقات المالية :

إن دفع المستحقات المالية من قبل صندوق النفقة من المستفيدين منها ، قد تعتريها إشكالات أثناء دفعها ، و إشكالات بعد دفعها .

### الفرع الأول : الإشكالات التي تعترض الإستفادة من المستحقات المالية من الصندوق

طبقا للمادة 05 ،الفقرة 03 من القانون 15 . 01 و التي تنص على : " يفصل قاضي شؤون الأسرة في إشكال يعترض للإستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من موجب أمر ولائي ، في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ إخطاره الإشكال "

و بموجب نص المادة 06 الفقرة 03 :" في حالة توقف المدين من نفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة 02 من هذه المادة ، المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي ، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات

المالية بناءا على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص و المبلغ طبقا للكيفيات المحددة في الفقرة 02 من المادة 05 أعلاه.

أما المادة 07 تنص على : " يتعين على المستفيد و / أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الإجتماعية أو القانونية من شأنه إحتمال التأثير في إستحقاق النفقة و ذلك خلال 10 أيام من تاريخ حدوثه ، و يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على إستحقاق النفقة بأمر ولائي ، يبلغ إلى المدين و الدائن بالنفقة و المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط ، في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره "

## الفرع الثاني : إشكالات التحايل للإستفادة من المستحقات المالية للصندوق

إن الامتناع عن القيام بواجب النفقة يرتب آثار سلبية في المجتمع وللحد من هذه الآثار التي تمس بحقوق الطفل بالدرجة الأو لى بحكم درجة احتياجه وعدم قدرته على الكسب، من هذا الباب تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاءا على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331من قانون العقوبات ما يلي "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء الإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أفروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال، و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

**أ . أركان جريمة عدم تسديد النفقة:**

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة لقيامها كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا وركنا معنويا نتطرق إليها فيما يلي:

**1 . الركن المفترض :**

و المتمثل في النص الشرعي للجريمة بنص المادة 331 من القانون العقوبات الجزائري

**2 . الركن المادي:**

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

. صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.

. امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء أجل التكليف بالوفاء.

**3 . الركن المعنوي:**

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات بالامتناع عمدا عن أداء النفقة،فالجاني لابد أن كون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم عليه به، وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن إرادته اتجهت إلى عدم التسديد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

. علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

. اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

ويعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا كمبرر لعدم تسديد النفقة المحكوم بها كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال، وقد اعتبرت المادة 331 السالفة الذكر أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مفترض فلا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية وعليه فان مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

***الجزاء :**

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج 300000دج، ويجوز علاو ة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14من قانون العقوبات وذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، وتجدر لإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية لارتكابه جنحة تتعلق بعدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة.

إن إشكالات التحايل للإستفادة من المستحقات المالية للصندوق تتمثل في التصريح الكاذب من قبل الغير وكيفية المتابعة الجزائية له عالجها المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون . 15 . 01 و التي تنص : " تطبق على الإدلاء ، بتصريحات غير صحيحة للإستفادة من أحكام هذا القانون ، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

*. أما المشرع البحريني نص في القانون 34لسنة 2005 في المادة 12 :" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن شهر كل من توصل إلى الحصول على أي مبالغ أو من الصندوق نفاذا لحكم أو لأمر صدر إستنادا إلى حالة ثبت زوالها أو تغييرها مع علمه بذلك .وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة برد المبالغ المشار إليها ."

*. أما القانون رقم 10.41 ينص في المادة 13 :" يلزم كل من تسلم من الهيئة المختصة مخصصات مالية ، يعلم أنها غير مستحقة ، بارجاعها مع غرامة مالية تحدد في ضعف مبلغ المخصصات المالية المذكورة ، بغض النظر عن التابعات الجنائية.

*. القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 و المتعلق بأحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق في الفصل الأول للفقرة الثانية ينص على أنه :يطلق على هذا الصندوق اسم . صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق . ويعهد بالتصرف فيه إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي و في الفصل الرابع :" تتمتّع ديون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالامتياز العام للخزينة. ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي و يكسيها وزير الشؤون الاجتماعية الصيغة التنفيذية والاعتراض على بطاقات الجبر يوقف تنفيذها.

**خلاصة الفصل الثاني:**

إن عملية دفع المستحقات المالية لصندوق النفقة للفئات المستفيدة منه، يكون بموجب أمر ولائي صادر عن قاضي شؤون الأسرة مع الملف المتعلق بالاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة أمام مصلحة الشؤون الاجتماعية الولائية التابعة للاختصاص الإقليمي لنفس المحكمة المصدرة للأمر الولائي ، على ان يقوم بعملية دفع المستحقات المالية، وعملية تحصيل إيرادات الصندوق هي من اختصاص الآمر بالصرف الثانوي لنفس المصلحة بناءا على تفويضه من قبل الآمر بالصرف الرئيسي للوزارة المعنية بتحرير أمر بالدفع المتعلق بالنفقة للمستفيد منها لاستفاء المدفوعات السابقة من قبل المدين بها إلى المحاسب العمومي وهو أمين الخزينة الولائية المقيد بحساب التخصيص الخاص 142-302 لصندوق النفقة الذي يمسك حساباته أمين الخزينة الرئيسية.

أما الآثار المترتبة عن الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة فتتمثل في حالات سقوط حق الاستفادة من الصندوق في القانون 15- 01 جعلها منوطة بحالات سقوط حق الحضانة و انتهائها وفقا للقوانين السارية المفعول، والمتمثلة في قانون الأسرة.

وكذلك الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة من حيث إجراءاتها والتي جعل الحلول لتدارك التأخير في تسديدها وإزالة العقوبات التي توجه الفئات المستفيدة منها .

و تطرق إلى إشكالات التحايل للاستفادة من المستحقات المالية للصندوق سواء من طرف الغير أو من المدين بالنفقة صوريا لتحايله على الصندوق، لاستفادة زوجته المطلقة أو أولاده المحضونين.

## خاتمــة

إن تفعيل صندوق النفقة ميدانيا وليد إرادة السلطة التنفيذية ، وذلك راجع لأسباب عدة من بينها : تأطير القانوني بفتح حساب ترخيص خاص به لدى الخزينة العمومية وكما تطرقنا إلي طبيعة تسيير هذه الحسابات وأنها تمتاز بانفلاتها من الرقابة البرلمانية ومبدأ السنوي للميزانية فهنا من صلاحية السلطة التنفيذية أن تتدخل بمساهمتها بتعديل الموازنة المالية للصندوق لكي لايقع عجز في ميزانه المالي ، فيعرف الصندوق دوما الانتعاش و استفادة الفئات المعينة منه ،وهذه الاستمرارية تعطي الدفع لوعي الإرادة الاجتماعية للمساهمة فيه، فبذلك تكفل روح وبوادر التضامن والتكافل الاجتماعي، ويكون مكسبا رائدا حصريا لا يوجد في غالبية الدول المتقدمة حيث يندرج ضمن منظمة حقوق الإنسان.

يعاب علي معظم صناديق النفقة لدول العربية أنها حرمت فئات كان لها أن تستفيد من خدمات المالية للصناديق ،وهي الأرامل الحاضنات، وكيف لا وهي تعرف كسرا لخاطرها لفقدانها لزوجها، وتكفلها بأولادها اليتامى مع صعوبات العيش وتدهور القدرة الشرائية.

هذه الفئة يجب أن تحاط بالاهتمام ،وتنظر إليها علي وجه السرعة لإنقاذها لكي لا تعتمد علي الشارع لجلب قوتها وحاجياتها الأساسية اليومية لها،وكذلك الزوجة المهملة من طرف الزوج هي وأولادها المحكوم لها بالنفقة بعد صدور حكم بجريمة الإهمال العائلي بمغادرة مقر الأسرة

إن صندوق النفقة يعتبر كمتنفس للفئات المستفيدة منه ولا يعتبر حل جذريا لأسباب المشكلة والمعضلة، وهو ارتفاع نسبة الطلاق المتزايدة لإحصائيات كل سنة، مما يفرض علي المشرع أن يتدخل علي وجه السرعة لإعادة النظر في النصوص القانونية لقانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري لإيجاد الحلول المناسبة .

أما بالنسبة لإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق وخاصة فيما يتعلق منها القيام بالبحث الاجتماعي لوضعية المدان بالنفقة وإجراءات التتبع الجزائي له لتحصيل أموال الصندوق تعرف نوعا من التعقيد وتحميل القاضي لشؤون الأسرة صعوبات التحري أمام المسؤولية المنوطة له مع اتساع دائرة اختصاصه الإقليمي وعدم توفر الوسائل العامة للقيام بعملية البحث والتحري، كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يلقي هذه المسؤولية علي مصالح

الشؤون الاجتماعية مع تسخير لها كل هياكل ومؤسسات الدولة للقيام بذلك ،والتطبيق الفعلي والميداني لقاعدة الامتياز العام لديون الحساب الخاص لصندوق النفقة ،مع إعطاء أكثر الامتيازات العامة والحماية اللازمة للمحاسبين العموميون للقيام بعملية تحصيل أموال الصندوق بتكريس مبدأ الضمان العام لأموال الصندوق ،بالقيام بتتبع أموال الصندوق لدي الغير.

# الملاحق

1/ الملحق رقم 01 : منشور الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، يتضمن مطلب تدخل صندوق النفقة و جراية الطلاق ، و الوثائق اللازمة للإستفادة منه .

2/ الملحق رقم 02 : منشورات وزارة العدل للجمهورية التونسية

. طلب تتبع جزائي من أجل عدل دفع نفقة/ جراية الطلاق

. طلب نفقة .

. طلب متابعة بشكاية .

3/ الملحق رقم 03 : طلب الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق النفقة .

4/ الملحق رقم 04 : نموذج الأمر الولائي متعلق بالإستفادة من مستحقات صندوق النفقة

. القانون رقم : 15 . 01

5/ الملحق رقم 05 : منشور وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 08 جوان 1994 موضوعه شروط تدخل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق .

**قائمة المصادر والمراجع:**

- **القرآن الكريم**

**أولا . المعاجم :**

1 . ابن منظور ن لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب ، بيروت 1408 هـ / 1977 م طبعة الثانية .

**ثانيا . الكتب :**

2 . أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار شتات للنشر و البرمجيات مصر،2009.

3 . إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري –جنائي خاص–،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة رقم 2،1998.

4 . الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ترجمة لمحمد علمين ، دار الفكر ، الجزء 2 .

5 . الزبيدي ، مختصر صحيح البخاري ، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، دار الفكر لبنان ،الطبعة الأولى 2005 .

6 . الشربيني محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر جزء3.

7 . الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، طبعة الثانية دار الكتاب العربي ، بيروت.

8 . باديس ديابي ، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية ، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2012.

9 . حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08–09المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومه ، الجزائر، 2012.

10 . رمضان علي السيد الشرباصي ، أحكام الأسرة الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2001 .

11 . شيخ نسيمة ،أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائرية (الهبة ،الوصية الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2012 .

12 . محمد لحبيب الشريف، الرصيد القانوني لحقوق المرأة ، مطبعة شباكت،تونس، 1994.
13 . محمد مصطفى شلبي ،أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون، دار النهضة العربية بيروت.
14 . عبد الرحمان الصابوني ،مدى حرية الزوجين في الطلاق ،دار الفكر العربي بالقاهرة الجزء الاول ، الطبعة الثانية 1968.
15 . عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومه ، الجزائر، طبعة2، 2009.
16 . مسعود هلالي ، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة تونس ومصر نموذجا ، مطبعة الفنون البيانية ، الجلفة ، 2016.
17 . يوسف الكرواوي، مصير صندوق التكافل العائلي بعد مروم 5 سنوات على تطبيق المدونة الجديدة للأسرة، مجلة القصر، دار المنظومة،المغرب،2009

**ثانيا . المذكرات و الأطروحات:**

18. عبد الله نجار /عمر بودهوس ، صندوق النفقة وفقا للقانون 15 . 01 ، مذكرة تخرج ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خميس مليانة ، لسنة 2014 /2015 ،ص45.
19. عفاف الصغير صندوق النفقة وجراية الطلاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة تونس، 2013.
20 . قدقاد بلخير ، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري مع بعض التطبيقات ، مذكرة شهادة ماستر، قسم الحقوق ، جامعة الجلفة، لسنة 2014/2013 ص 10.

**ثالثا . المجلات القانونية و القضائية :**

21 . أحمد أولاد عيسى ، قراءة في قانون 10 . 41 على ضوء التشريعات المقارنة ، موقع العلوم القانونية Marocdroitdot.comبتاريخ نشر 18أغشت 2012.
22 . قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رقم 47915 بتاريخ 1987/02/07،مجلة الأحكام القضائية، 1987.
23 . قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 355718 ، بتاريخ 2006/04/12 ، مجلة الأحكام القضائية، لسنة 2006 .

**رابعا . النصوص القانونية :**

24 . القانون عدد 65 لسنة 1993،المتعلق بأحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق المؤرخ في 05 جويلية 1993.

25 . القانون المصري رقم11−04 المؤرخ في سنة 2004 المتعلق بإنشاء صندوق النقة.

26 . قانون رقم 34 لسنة 2005 ، بإنشاء صندوق النفقة ،العدد 2701،الجرية الرسمية 24 أغسطس 2005 .

27 . القانون رقم 10 . 41 ، المتعلق بتحديد شروط و مساطر الإستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر في 2010/12/30 الجريدة الرسميةالمغربية، عدد 5904 .

28 . القانون رقم 15 . 01 ، المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، المؤرخ في 04 يناير 2015 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 01 .

29 . قرار رقم (44) لسنة 2007 بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق النفقة ، العدد2811 الخميس 2007/10/04 الجريدة الرسمية البحرينية.

30 . مديرية التشريع المحاسبي ، الحسابات العامة للخزينة ، وزارة المالية ، الجزائر ، سنة 1997 .

31 . منشور وزير الشؤون الإجتماعية ، شروط تدخل صندوق ضمان النفقة و جراية لطلاق العدد 7466 المؤرخ في 1994//02/28 .

32 . تعليمة رقم 16 بتاريخ 2015/11/10 ، تسيير حساب التخصيص الخاص لصندوق النفقة ، وزارة المالية.

**خامسا . المواقع الاليكترونية:**

33. الشروق ، الدولة ستجد صعوبة لتحصيل الأموال من الأزواج المتعسرين ، الصفحة الرئيسية، الموقع الإلكتروني، http://**www.elchrouk.com/Algeria** ، تم الاطلاع عليه في: 2016/04/16 ، الساعة 18:05

34. النهار الجديد ، إنشاء صندوق النفقة ، منشورات الموقع الالكتروني:
http://**www.ennaharonline.com/ Algeria** تم الاطلاع عليه في :
2016/04/16 ، الساعة 18:10

35. محمد لشقار ، صندوق التكافل العائلي ، منشورات الموقع الالكتروني .
www.majalah.**com** ، تم الاطلاع عليه في : 2016/04/16 ، الساعة 18:30

36. مجلة حورية ، مشروع قانون لإنشاء صندوق وطني لمساعدة المرأة المطلقة في الجزائر
منشورات الموقع الالكترونيhttp://www.el-houria.com : تم الاطلاع عليه في :
2016/04/16 ، الساعة 21:05

37. الموسوعة الشاملة، الموسوعة الفقهية الكويتية في النفقة، منشورات الموقع الالكتروني :
http://www.islamport.com تم الاطلاع عليه في : 2016/04/17 ، الساعة 08:00

## الفهرس


| الموضـوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة..... | |
| الفصل الأول :إنشاء صندوق النفقة وكيفية الاستفادة منه..... | 07 |
| المبحث الأول: إنشاء صندوق النفقة..... | 08 |
| المطلب الأول : التأسيس الفقهي و الطبيعة القانونية لصندوق النفقة..... | 08 |
| الفرع الأول : التأسيس الفقهي لصندوق النفقة ..... | 08 |
| الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لصندوق النفقة..... | 09 |
| المطلب الثاني : أسباب إنشاء وتفعيل صندوق النفقة..... | 11 |
| الفرع الأول : التكفل بالمرأة المطلقة و المرأة الحاضنة للاستفادة من مبلغ النفقة ..... | 11 |
| الفرع الثاني : تعزيز الآليات القانونية لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه..... | 12 |
| المبحث الثاني : كيفية الاستفادة من صندوق النفقة..... | 15 |
| الطلب الأول : الفئات المستفيدة من صندوق النفقة و شروط الاستفادة منه ..... | 15 |
| الفرع الأول : الفئات المستفيدة من صندوق النفقة..... | 15 |
| الفرع الثاني : شروط الاستفادة من خدمات صندوق النفقة..... | 18 |
| المطلب الثاني : إجراءات الاستفادة من خدمات صندوق النفقة ..... | 29 |
| الفرع الأ ول: الإجراءات القانونية لصدور أمر الاستفادة ..... | 30 |
| الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور أمر الاستفادة..... | 35 |
| الفصل الثاني :الأحكام المالية لصندوق النفقة..... | 38 |
| المبحث الأول : تحصيل الإيرادات ودفع المستحقات المالية للصندوق..... | 40 |
| المطلب الأول : مفهوم الحسابات الخاصة بصندوق النفقة ..... | 40 |
| الفرع الأول : الحسابات الخاصة للخزينة..... | 40 |
| الفرع الثاني : حساب التخصيص الخاص (142 . 302) لصندوق النفقة ..... | 41 |
| المطلب الثاني : الإيرادات المالية لصندوق النفقة ..... | 42 |
| الفرع الأول : الإيرادات الخارجية لحساب صندوق النفقة ..... | 42 |
| الفرع الثاني : إعادة تحصيل أموال الصندوق ..... | 45 |
| المطلب الثالث : دفع المستحقات المالية من صندوق النفقة..... | 47 |
| الفرع الأول : إجراءات دفع المستحقات المالية من صندوق النفقة ..... | 47 |

## الفهرس


| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بتنفيذ دفع المستحقات المالية..... | 48 |
| المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن حق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق ..... | 51 |
| المطلب الأول : حالات سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة..... | 51 |
| الفرع الأول : سقوط حق الحضانة من الحاضنة وإنتهائها..... | 51 |
| الفرع الثاني: حالة يسر المدين بالنفقة ..... | 56 |
| المطلب الثاني : الإشكالات المتعلقة بدفع المستحقات المالية..... | 57 |
| الفرع الأول : الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية من الصندوق..... | 57 |
| الفرع الثاني : إشكالات التحايل للاستفادة من المستحقات المالية للصندوق ..... | 58 |
| خاتمة ..... | 63 |
| قائمة ملاحق ..... | 65 |
| قائمة المصادر والمراجع..... | 66 |
| فهرس..... | 70 |